

جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

مقرر الثقافة (٣٠١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الأول: نظام الأسرة في الإسلام

ضرورة الأسرة وأهميتها:
الأسرة هي البذرة الأولى التي يتكون منها المجتمع لتحقيق الغاية من خلق الإنسان ومن استخلافه في هذه الأرض.

قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ } (٣٠) سورة البقرة.

حثت الشريعة الإسلامية على تكوين الأسرة وعلى أن يعيش الناس في ظلها والأصل في الجنس البشري هو وحدة المنشأ ثم التزاوج ثم الانتشار فالتعارف فعمارة الأرض ، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً } (١) سورة النساء.
وقال تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً } (٧٢) سورة النحل.

الأسرة هي الصورة الطبيعية للحياة المستقيمة التي تلبى رغائب الإنسان وتفي بحاجاته وهي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله لحياة الناس منذ فجر الخليقة.
قال تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً } (٣٨) سورة الرعد.

وقد وردت نصوص كثيرة تحث على الزواج وترغب فيه عند الاستطاعة، ومن ذلك قوله تعالى: {وَلَيْسَتَعْظِيمُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النور: ٣٣].

وما رواه عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء)^(١).

مقاصد الأسرة في الإسلام :

في دعوة الإسلام إلى بناء الأسرة وترغيبه فيها تبرز وظائف ومقاصد، وتظهر ثمرات ذات أثر فعال وبعيد المدى في حياة الفرد والأمة، إذ هي نعمة من نعم الله، وآية من آياته امتن بها على عباده، واختارها لهم لتستقر بهم الحياة، وتثبت فطرة الله قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً } (٢١) سورة الروم.
ومن تلك المقاصد:

(١) البخاري، حديث رقم (٤٧٧٨).

١- توجيه الغريزة وتنظيمها:

إن الله عز وجل حين خلق الإنسان خلقه مزوداً بميول وغرائز جعلها فيه فطرية طبيعية قال تعالى: {زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ} (١٤) سورة آل عمران.

فجاءت الشريعة الإسلامية لتوجيه الغريزة وتنظيمها، وكان من صفات المؤمنين حفظهم لفروجهم قال تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ} (٥) سورة المؤمنون. ويأمر الله تعالى المسلمين بحفظ فروجهم حتى يبسر الله لهم الطريق الشرعي لتوجيه تلك الغرائز قال تعالى: {وَلَيْسَتَغْفِبِ الَّذِينَ لَمْ يَجِدُوا نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} (٣٣) سورة النور.

وقال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} (٣٠-٣١) سورة النور.

٢- الانجاب وتكثير النسل:

قال تعالى: { وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً } (١) سورة النساء. وتندب الشريعة الإسلامية إلى هذا المقصد قال صلى الله عليه وسلم: "تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة"^(١).

٣- المشاركة في أعباء الحياة:

فبناء الأسرة يتحقق الاستقرار والسكن والمشاركة في أعباء الحياة بين الزوج والزوجة ويتحقق المتاع الشرعي قال صلى الله عليه وسلم " إن الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة"^(٢).

٤- تربية الأجيال:

وبتكوين الأسرة الصالحة يتحقق مقصد تربية الأجيال المباركة الصالحة قال تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ} (٢١) سورة الطور

وصلاح الأبناء وتربية الذرية الصالحة مطلب الأنبياء والصالحين قال تعالى عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام: {رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ} (٤٠) سورة إبراهيم.

وقال تعالى: { وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي } (١٥) سورة الأحقاف. وقال صلى الله عليه وسلم: " أي رجل مات وترك ذرية طيبة أجرى الله له مثل

(١)

(٢) مسند أحمد، حديث رقم (٦٥٦٧).

أجر عملهم ولم ينتقص من أجورهم شيئاً" (١).

والذرية الصالحة التي تنشأ في أسرة مباركة من الباقيات الصالحات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث: وولد صالح يدعو له.."

٥- حفظ الأنساب:

قال تعالى: { وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَقْدَةٍ } (٧٢) سورة النحل
وقد ورد في الشريعة الإسلامية من الضوابط لحفظ الأنساب:

(أ) تحريم الزنى:

ومن النصوص الواردة في هذا الباب قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} (٣٢) سورة الإسراء.
وقال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ} (٢) سورة النور.

(ب) النهي عن التبني:

قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ} * ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْرُؤْهُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} (٤ - ٥) سورة الأحزاب.

أسس بناء الأسرة:

الشريعة والترغيب في الزواج:

رغبت الشريعة الإسلامية في الزواج. قال تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} (٣٢) سورة النور.

وفي حديث ابن مسعود قال: قال صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج..". في رواية البخاري "وأحصن" (٢).

كما ورد النهي عن التبتل والرهبانية وفي ذلك حديث الثلاثة الرهط ".... فقال لهم صلى الله عليه وسلم: والله إنني لأخشاكم وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" (٣).

(١) سنن الترمذي، حديث رقم (١٣٧٦).

(٢) البخاري، حديث رقم (١٨٠٦).

(٣) البخاري، حديث رقم (٤٧٧٦).

وقال صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف"^(١).

مواطن الترغيب في نكاح المرأة:

قال تعالى: "ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم" سورة البقرة (٢٢١).
وقال صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة لأربع: لجمالها ومالها وحسبها ودينها فأظفر بذات الدين تربت يداك"^(٢).

الندب إلى المسارعة في تزويج البنات:

"إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"^(٣).

وحسن اختيار الزوج:

مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما تقولون في هذا؟ فقالوا حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يسمع ثم سكت..
فمر رجل من فقراء المسلمين فقال: ماذا تقولون في هذا؟
قالوا: حري إن خطب ألا ينكح، وإن شفع ألا يشفع، وإن قال ألا يسمع " فقال صلى الله عليه وسلم: " هذا خير من ملء الأرض مثل هذا "^(٤).

مشروعية الخطبة:

قال تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} (٢٣٥) سورة البقرة.
وقد نذبت الشريعة الإسلامية إلى رؤية المخطوبة فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"^(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: " كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم

(١) سنن الترمذي، حديث رقم (١٦٥٥).

(٢) البخاري، حديث رقم (٤٨٠٢).

(٣) سنن الترمذي، حديث رقم (١٠٨٤).

(٤) البخاري، حديث رقم (٤٨٠٣).

(٥) سنن الترمذي، حديث رقم (١٠٨٧).

فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله وسلم: " أنظرت إليها؟" قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً" (١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال: فخطبت جارية فكننت أتخبأ لها حتى رأيت فيها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها" (٢).

وفي شرح النووي على صحيح مسلم يقول: ويستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة إن كرهها تركها من غير إيذاء، وإن لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة" (٣).

ومن شروط صحة عقد الزواج :

رضا المرأة:

قال صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" (٤).

وقال صلى الله عليه وسلم: "البكر تستأمر وإذنها سكوتها" (٥).

وعن خنساء بنت خدام الأنصاري أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه" (٦).

رضا الولي:

قال صلى الله عليه وسلم: "أیما امرأة أنكحت بغير إذن موالئها فنكاحها باطل.. ثلاث مرات" (٧).

قال صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي" (٨).

ونهى الإسلام الأولياء عن عضل النساء.

(١) رواه مسلم، حديث رقم (١٤٢٣).

(٢) سنن أبي داود، حديث رقم (٢٠٨٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١١/٩.

(٤) صحيح البخاري، حديث رقم (٤٨٤٣).

(٥) البخاري، حديث رقم (٦٥٤٧).

(٦) البخاري، حديث رقم (٤٨٤٥).

(٧) الترمذي، حديث رقم (١١٠٢).

(٨) الترمذي، حديث رقم (١١٠١).

قال تعالى: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} (سورة البقرة: ٢٣٢)

الإشهاد:

قال صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل".

إعلان النكاح:

قال صلى الله عليه وسلم: "وأعلنوا النكاح ولو بالدف".
الإشتراط:

قال صلى الله عليه وسلم: "إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج"^(١).

الصداق (المهر):

وهو دلالة على عزم الزوج على تحمل الأعباء وأداء الحقوق. فقد وصفه الله تعالى حقاً للمرأة وباعتباره هدية يدل على رغبة الزوج في النكاح وفيه إعزاز للمرأة ، قال تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} (٤) سورة النساء.

ولا حد لأدناه أو أعلاه فقد يزوج مقابل ما لديه من القرآن كما ورد في السيرة ولكن الشريعة الإسلامية دعت إلى تيسير المهر في نصوص كثيرة. وقد نهى عمر بن الخطاب عن المغالاة في الصداق وقال: "ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعمئة درهم ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم". وقال: "ألا لا تغالوا بصداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله ، كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية".

ولما تزوج علي فاطمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطها شيئاً"^(٢).

شيئاً"^(٢). قال: ما عندي شيء ، قال: أين درعك الحظمية ؟ فكان مهرها رضي الله

عنها. وقال صلى الله عليه وسلم " إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة"^(٣).

مشروعية وليمة الزواج:

(١) البخاري، حديث رقم (٢٥٧٢).

(٢) سنن أبي داود حديث رقم (٢١٢٥).

(٣) مسند أحمد، حديث رقم (٢٤٥٧٣).

عن أنس رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي أولم على أحد من نساته ما أولم
على زينب: أولم بشاه".
وقال صلى الله عليه وسلم: لعبد الرحمن بن عوف: "أولم ولو بشاه".

حقوق كل من الزوجين قبل الآخر في الإسلام:

خلق الله جنس الإنسان من ذكر وأنثى وجعلهما شريكين في تحمل أعباء الأمانة ، أمانة المحافظة على بقاء النوع البشري واستمرار وجوده فهما يتناسلان وينجبان بنين وبنات ، فالرجل من المرأة والمرأة من الرجل.
وقال تعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أَنثَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ} (١٩٥) سورة آل عمران.

وحين خلق الله عز وجل أم البشر لم يخلقها من طين الأرض كما خلق سيدنا آدم عليه السلام بل خلقها من أبي البشر آدم ، وذكر الناس في كثير من الآيات بهذه النعمة العظمى وتلك المنة الكبرى فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (١) سورة النساء.
فهذه الآية نداء عالمي إلى سائر الناس في كل مكان وفي كل زمان وإعلان لجميع البشر بالمساواة وإقامة العدل بين الجنسين.

ويؤكد هذه المساواة بين الجنسين فيما يجب أن تكون فيه المساواة قول الله عز وجل: قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (٢٢٨) سورة البقرة.

فقول الله عز وجل {ولهن مثل الذي عليهن} يشعر بأن كل حق على المرأة لزوجها يقابله حق لها على هذا الزوج، ويكفي تعبير الآية بكلمة مثل التي تفيد كمال المماثلة وتماثلها بين ما عليها من واجبات وبين ما لها من حقوق.
وتقديم النساء في الآية يشعر بالبحث على أداء ما لهن من حقوق وتوجيه للرجال إلى أنه يجب قبل أن يطلبوا ما لهم من حقوق على زوجاتهم، عليهم أن يودوا لتلك الزوجات حقوقهن. فالآية قدمت ما لهن على ما عليهن.

يقول ابن كثير في تفسيره لتلك الآية قوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} أي: ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف ، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع: "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف".

وفي حديث بهز بن حكيم عن معاوية بن حيدة القشيري، عن أبيه عن جده أنه قال: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت.

وما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم، بين بنته وربيبه وصهره، عليهما السلام هو ما تقضي به فطرة الله تعالى، وهو توزيع الأعمال بين الزوجين، على المرأة تدبير المنزل والقيام بالأعمال فيه، وعلى الرجل السعي والكسب خارجه، وهذه

هي المماثلة بين الزوجين في الجملة.

وقصارى القول في قوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف} إن الإسلام بهذه الآية قد رفع النساء إلى درجة تطمح نساء الأمم المتقدمة في هذا العصر إليها، وتحاول بذل الجهد والطاقة لتصل إلى درجة تقارب ما منحه الإسلام للنساء منذ أربعة عشر قرناً ولكنهن لا يكدن يبلغن من ذلك شيئاً.

{وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}

ذا وبعد أن أشارت الآية الكريمة إلى المماثلة في الحقوق المتبادلة بين كل من الزوجين فليس هناك حق للرجل على زوجته لا يقابله حق لها عليه ، بعد أن نبهت الآية إلى ذلك وإلى المساواة الكاملة بين الجنسين في الإنسانية أشارت إلى امتياز الرجل على المرأة بحكم طبيعته وتكوينه العضوي ، وهذا الامتياز ليس تكريماً للرجل بقدر ما هو إلزام له بمسئوليات جسام وأعباء ثقيلة، ومن تلك المسئوليات إلزامه بالإنفاق وإجباره عليه إذا قصر في ذلك وأيضاً تحمله لعبئ الجهاد وحماية موطنه وبيته.

فالرجل في صراع دائم مع المشاق والمصاعب من أجل تحصيل الرزق وكسب ما تقتات به أسرته وهو في سبيل سعيه لتحصيل الرزق يقتحم المخاطر ويخوض غمار المهالك وقد يلجئه ذلك إلى اللجوء لما قد يكون فيه هلاكه، وهذا كله جعل الرجل مع تعاقب الأجيال يذهب بتماسك الطبع وقوة البنية وصفاء الذهن وحدة الذكاء وصلابة الإرادة ومضاء العزيمة وذلك لأنه في حاجة إلى تلك الصفات كلها في تعامله مع الناس خارج البيت فهو ليس في حاجة إلى العاطفة الجياشة والمشاعر الفياضة وإنما هو في حاجة إلى قوة العقل وسلامة المنطق كي يستطيع القيام بدوره في الحياة وهذا الدور يستفيد منه إلى أكبر درجة زوجته وبنوه.

من هذا كان التفاوت بين الرجل والمرأة في قوة العقل وفي شتى ألوان المهارات وكان فضله عليها الذي لا ينكره إلا معاند مكابر، ومع هذا فهو ظاهراً يؤمن به في أعماقه ومن هنا أيضاً كان {والرجال عليهن درجة}.

ودرجة الرياسة التي قررها الإسلام بحقها للرجل على المرأة داخلية في حكم قوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض} وهذا القيام ضربان: ضرب مادي حسي، وضرب معنوي.

فالضرب الحسي يمثل فيما يقوم به الرجل للمرأة من جلب القوت والكسوة وسائر الضروريات، وهو ضرب ذكرتة كتب اللغة، جاء في القاموس المحيط (قام الرجل والمرأة وقام عليها مانها وقام بشأنها) فهو إذا قائم لها أو قوام عليها بذلك.. وقوله سبحانه {الرجال قوامون على النساء} يتضمن في ركن منه هذا المعنى من معاني القيام، وتقريره لا غضاضة فيه على المرأة لأنه تقرير لأمر واقع مسلم به.

ذلك إلى أنها بطبيعة استعدادها للحمل والوضع، والإرضاع وما تلقى بذلك من ضعف وألم تعجز عن حماية نفسها أو قوامها، ولا يكون لديها من الطاقة ما تنهض به لرد غارة أو مواجهة أو عدو، فكان طبيعياً أن يقوم عليها الرجل بتلك الحماية والرعاية.

فالإسلام قد أعطى النساء من الحقوق مثل ما فرض عليهن، وقيام الرجل على المرأة لا يحط من إنسانيتها ولا يؤثر في كمال أهليتها فلها الحرية الكاملة في البيع والشراء والتملك والتصرف في مالها بكامل حريتها دون تحكم أو وصاية من أحد، كما أن لها مباشرة العقود وحق التقاضي والخصومة كما أن لها أيضاً الحق في المطالبة بحل عقد الزوجية إذا وجدت مبررات ذلك كما أن الإسلام يحيطها بسياس من الحماية فقد حظيت بقسط كبير من وصايا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ودعوة الأمة إلى رعايتها والرفق في معاملتها لا يكرمهن إلا كريم ولا يهينهن إلا لئيم، فأين تلك الروح السامية والنظرة النبيلة للمرأة؟ مما كان عليه أصحاب الديانات السابقة من تصويرهم للمرأة بأنها أفعى ذات سم قاتل وشيطان يتمثل في صورة جميلة، وأنها مخلوق نجس ليس له روح وليس أهلاً لأن يوصف بالإنسانية - كما زعموا -.

وبعد أن تعرفنا على أسس نظام الأسرة في الإسلام وجانب من مزايا هذا التشريع الرباني نتعرف في الصفحات القادمة على جانب آخر من مزايا هذا التشريع في حال حدوث الشقاق والاختلاف بين الزوجين.

الأساليب الشرعية لفض المنازعات الزوجية:

لم يقتصر المنهج الرباني لنظام الأسرة على ما أوضحه من مبادئ عادلة وضوابط محكمة تضمن للأسرة أجواء الاستقرار والسكينة وتبعث على نشر روح المودة والوفاق في ربوع الحياة الزوجية بل عمد أيضاً إلى تحديد الأساليب التربوية والحلول العملية لمعالجة ما قد ينشأ بين الزوجين من منازعات ونشوز، وتأتي هذه الأساليب التربوية العملية لمنع الزوجين من تعاملهما مع بعضهما بالانفعال الغاضب أو التعالي الخاطئ أو الهجر البغيض وما ينشأ بعده من تطورات خطيرة تشتت أفراد الأسرة وتهدم كيانها.

حالات النشوز وأساليب معالجتها :

يعتمد المنهج الإسلامي للأسرة في فض المنازعات الزوجية على التوعية الإيمانية والتربية الخلقية، فيحدد الخطوات التربوية المتدرجة التي يكلف بإتباعها كل من الزوج والزوجة طرفي النزاع بما يحقق لهما سلامة الأسرة واستقرارها ويصون كرامتها وسمعتها.

ولهذا فقد أورد القرآن الكريم حالات النشوز المتوقعة بين الزوجين وأسلوب معالجتها وفق ما يلي:

• الحالة الأولى: عند نشوز الزوجة: فعندما تبدو من الزوجة بوادر

النشوز والإعراض فإن الزوج الراعي يتولى بنفسه مهمة معالجة هذه الظاهرة المنحرفة بكل سرية وتكتم سترا للعيوب وحفظاً لكرامة الزوجين ومنعاً من تطويرها من خلال الأيدي المغرضة والمداخلات المثيرة ، وقد أوضح القرآن الكريم الإجراءات التربوية الفريدة لهذه المعالجة في قوله

سبحانه: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾
النساء ٣٤

وتدل هذه الآية الكريمة: على أنه تعالى ابتدأ بالوعظ ثم ترقى منه إلى الهجر في المضاجع ثم ترقى منه إلى الضرب.

وهكذا يلجأ الزوج الواعي إلى أسلوب التدرج في معالجة النشوز بغرض تدارك الخطأ الحاصل وتسويته بالحكمة بعيدا عن أساليب العنف والإهانة والإيذاء.

لذا فهو يتدرج في المعالجة بالأساليب العملية وفق الأولويات التالية :

أولا: أسلوب الموعظة الحسنة: حيث يقدم الزوج النصيح لزوجته بالكلمة الطيبة ويأمرها بالمعروف ويذكرها بواجباتها الزوجية مثيرا في نفسها معاني الخوف من الله تعالى ووجوب تقواه في السر والعلن ، والاستجابة لأوامره ، ويكرر الزوج القائد هذه الموعظة السديدة بين الفترة والأخرى بكل حلم ورفق وأناة ورحمة بعيدا عن الإثارة والتعالي والاحتقار لعل الله يصلح الأمر ويزيل الخلاف ويحقق الوفاق والوئام بينهما وغالبا ما تزول تلك المنازعات باستخدام هذه الوسيلة التوجيهية بتوفيق الله ، ولكن عندما تصر الزوجة على موقفها المتعنت من التمرد والنشوز يلجأ الزوج الراعي إلى إتباع أسلوب عملي أنسب لها وهي الخطوة التالية

ثانيا: أسلوب الهجر في المضاجع: وهي خطوة تأديبية مؤثرة وكثيرا ما تؤدي هذه الوسيلة التربوية إلى زجر الزوجة عن نشوزها وتحملها على التراجع عن موقفها المتعنت إذا حرصت على كسب رضا زوجها وطاعته واستمرار الحياة الأسرية معه، أما إذا أصرت على نشوزها وشططها دون مبرر شرعي فللزوجة الحق بعد ذلك أن يسلك معها المسلك الراجع التالي:

ثالثا: أسلوب الضرب غير المبرح: ويلجأ الزوج الراعي إلى هذا الأسلوب التربوي الأشد عندما يشعر بالحاجة إلى لوقف شطط الزوجة وتعنتها وتماديها في العصيان والتمرد الذي يهدد مستقبل الأسرة جميعا.

ويقصد بهذا الأسلوب الراجع إصلاح الزوجة ومنعها من غيرها وانحرافها ورغبة في تهذيب سلوكها من غير استعمال العنف والأذى والشتمية فعن سليمان بن عمرو بن الأحوص أن رسول الله ﷺ أوصى في حجة الوداع فقال: (ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا).

ويعتبر هذا الإجراء التأديبي الأخير كافيا لإيقاف الزوجة عن نشوزها وتعنتها وعودتها لمحاسبة نفسها بما تورطت به من خطأ جرأ لتحمل هذه العقوبة المكروهة لديها خوفا من أن يلجأ الزوج بعد هذه الخطوة الراجع إلى ما هو أخطر منها وأشد وهي ليست في مصلحته ولا مصلحة أولادها.

ثم يأتي الخطاب الإلهي عقب استعمال الزوج لتلك الأساليب التربوية محذرا له بعد ذلك من التمادي الجائر فيقول سبحانه: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ

• الحالة الثانية: عند قيام الشقاق بين الزوجين:

إذا فشلت محاولات التفاهم والإصلاح بين الزوجين من الخروج وتطور الشقاق واقترب خطر الفراق بينهما فلا بد للزوجين من الخروج عن سرية هذه المنازعات العائلية إلى إطلاع الأقارب من الأهل على المشكلة القائمة طلباً لتدخلهم قبل تفاقم النزاع، وذلك بالمعالجة الحاسمة من خلال اختيار كل منهما لحكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة لمهمة التوفيق والإصلاح بينهما، فقال الله سبحانه في هذه الحالة: ﴿وَأَنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا» النساء ٣٥. فهما مؤتمنان على أسرار الزوجين لأنهما من أهلها لا خوف من تشهيرهما بهذه الأسرار، ويحكم الحكمان بين الطرفين المتخاصمين بما يحقق غرض المصالحة والمصلحة إذ يجب عليهما أن يفرغا جهدهما وعنايتهما بإخلاص تام لإصلاح ذات البين ومتى صح منهما العزم وصدقت الإرادة كان التوفيق الإلهي حليفهما.

• الحالة الثالثة: عند نشوز الزوج:

أما حين يظهر من الزوج علامات النفور والإعراض عن زوجته فلا بد للزوجة أن تعالج هذه الظاهرة في زوجها وذلك بالتعرف منه عن أسبابها بالتفاهم الهادئ والمخاطبة الودية والرغبة في المصالحة منعاً من تطور هذا النشوز وبلوغ حد الفراق البغيض، وقد وجه القرآن الكريم الزوجة لمصالحة زوجها ولو تنازلت عن بعض حقوقها لله في قول جـ و عـ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» النساء ١٢٨، ويكون النشوز في حق المرأة أن يعرض عنها ويعبس في وجهها ويترك مجامعتها ويسئ عشرتها.

موقف الأنظمة الوضعية:

لقد شهد المجتمع الجاهلي قبل الإسلام صوراً غريبة من تعسف الأزواج عند نشوب نزاع مع زوجاتهم (فقد كانوا إذا رغب الرجل عن امرأته لسخطها أو لميلها إلى غيرها أهملها إهمالاً يجعلها ليست زوجته كالزوجات وكانت تسمى المعلقة... وكانوا ربما حلف الرجل لا يقرب زوجته كذا زماناً ويسمى هذا الإيلاء وكان الإيلاء يمتد ويصل السنة والسننتين وأكثر... وكان من عنجهيتهن عضل النساء والعضل هو أن يطلق الرجل ذو المكانة زوجته إذا نفرت منه ويشترط عليها الزوج ألا تتزوج إلا بإذنه)...

وجاء المجتمع الجاهلي الحديث في أنظمتها الوضعية يتغافل الأساليب التربوية

الفريدة التي جاء الإسلام بها لفض المنازعات الزوجية وذلك لبعده عن المفاهيم الإيمانية والقيم الخلقية التي ينطلق منها شرع الله المحكم، لذا فلا تعرف تلك المجتمعات الكافرة أسلوبا للتفاهم إلا من خلال أساليب التعسف والعنف والهجر الجائر حيث يسهل على الزوج أو الزوجة أن يستغني أحدهما عن الآخر بالهجر أو الطلاق عند نشوب أي خلاف بينهما لحرية الاختلاط الفاحش لديهم، (وقد أثبتت التجارب المشاهدة أنه لا يمكن لقوه أن تقف أمام طلاق الزوجين الفاشلين، ومع أن الدول المسيحية أباحت الطلاق في قانونها بحكم القاضي فقد بلغت نسبة الطلاق في أمريكا ٤٨% أي أن كل مائة زواج ينتهي منها ثمانية وأربعون بالطلاق والفرار، وفي ألمانيا بلغت نسبة الطلاق فيمن دون سن الخامسة والعشرون ٣٥%، وهذا يعني أن جحيم الأسرة الفاشلة لا يقف أمام لهيبها أي عائق فتساهل القضاة في إيقاع الطلاق بمجرد تقديم الطلب أو لآتفه الأسباب حتى أصبح الناس يتسامعون عنهم أنباء تثير السخرية والضحك).

وقد حذرت الشريعة الإسلامية الزوج من إساءة معاشرته زوجته لتتنازل له عن حقوقها الشرعية مقابل طلاقها لها مخالفا بذلك أمر الله جل وعلا في تحذيره بقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. ومعناه انه (لا يحل للزوج أن يسترد شيئا من صداق أو نفقه أنفقها في أثناء الحياة الزوجية مقابل تسريح المرأة إذا لم تصلح حياته معها، ما لم تجد هي أنها كارهه لا تطيق عشرته بسبب يخص مشاعرها الشخصية وتحس أن كراهيتها له أو نفورها من سيقودها إلى الخروج عن حدود الله في حسن العشرة أو العفة أو الأدب فهنا يجوز لها أن تطلب الطلاق منه وان تعوضه عن تحطيم عشه بلا سبب متعمد منه، برد الصداق الذي امهرها إياه.

إباحة الطلاق كحل أخير للخلافات الزوجية:

أباحت الشريعة الإسلامية الطلاق كعلاج أخير لإنهاء المنازعات الزوجية لأنه الحل العلمي الحاسم الذي يلجأ إليه الزوج حين يعجز عن الوصول إلى التقارب والتفاهم مع زوجته من خلال الأساليب التربوية المتدرجة التي أمر بها الإسلام وبعد أن قام الزوج بخطواتها المطلوبة فقدم لها الموعظة الحسنة وكرر هجرها في المضاجع وعمل على التأديب بالضرب المبرح ثم لجأ إلى التحكيم العائلي، وقد كان من رحمة الله بكيان الأسرة وفضله على الزوجين أن جعل الطلاق على مرتين ليترك للزوجين فرصة تراجعهما عن الخطأ وليشعرا بالندم والحسرة على ما صدر منهما بعد أن اقتربا حافة الخطر.

مشروعية الطلاق في الإسلام:

لقد أعلن القرآن الكريم مشروعية الطلاق وضبط عدده تكريما للزوجة ومنعها من التعسف بها فقد قال الله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)

وقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها في سبب نزول هذه الآية: (أن الناس والرجل كان يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي في العدة، وان طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لإمرأته: والله لا أطلقك فتبينني مني ولا أويك أبداً، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾

ولا يلجأ المسلم إلى استعمال حقه بالطلاق إلا عند الحاجة الماسة لان الإقدام على الطلاق أمر خطير في نظر الإسلام الشرع الحنيف الذي يعتبره أبغض الحلال إلى الله فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق"

أنواع الطلاق وخطواته التربوية:

حين شرع الله المنهج الإسلامي للطلاق حرص على ترك المجال مفتوحاً أمام الزوجين لإعادة النظر في هذه الخطوة الحاسمة ليفكرا ملياً في مصير علاقتهما الزوجية ومستقبل أولادهما قبل البت النهائي بالطلاق، لهذا فقد جعل الطلاق على أنواع وخطواته ما يلي:

١- الطلاق الرجعي: وهو الطلاق الذي يقع في المرة الأولى والثانية ويكفي للعودة إلى الحياة الزوجية مراجعة الزوج لزوجته ضمن فترة العدة من غير عقد أو مهر جديدين

٢- الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو الطلاق الذي يقع في المرة الأولى أو الثانية، وتنقضي العدة دون مراجعة الزوج لزوجته ولا بد لإعادة الحياة الزوجية فيه من عقد ومهر جديدين

٣- الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو الطلاق الحاصل في المرة الثالثة لم يعد للزوج حق في عودة زوجته المطلقة ثلاثاً إلا بعد زواجها من زوج آخر فإذا طلقها الزوج الأخير مستقبلاً حق للزوج الأول العودة إلى زوجته بعقد ومهر جديدين، وقد أعلن القرآن عن هذا الحكم بقوله سبحانه: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله، وتلك حدود الله بينهما لقوم يعلمون).

وعندما يتم الفراق النهائي بين الزوجين في أية مرحلة من هذه المراحل ويصبح في نظرهما استمرار الحياة الزوجية متعذراً فإن الله سبحانه برحمته وكرمه يطمئن الزوجين المتفارقين على مستقبلهما وجلب الخير لهما فيقول سبحانه: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾

الأحكام الشرعية في الطلاق:

يحسن أن نوضح بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق لنقدم الصورة الكاملة عنه على النحو التالي:

(١) طلاق السنة وطلاق البدعة: فقد جاء القرآن الكريم بالأمر بإيقاع الطلاق على

وجهه الصحيح وهو ما يسمى بطلاق السنة حتى لا تتضرر الزوجة فتطول عدتها فقال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾.

وقد فصل ابن كثير في تفسيره لهذه الآية أحكام الطلاق السني والبدعي فقال يرحمه الله: (تعني هذه الآية أن لا يطلقها وهي حائض ولا في طهر قد جامعها فيه ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة... ومن هنا أخذ العلماء أحكامه وقسموه إلى طلاق سنة وطلاق بدعة، فطلاق السنة أن يطلقها طاهرة من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها، والبدعي وهو أن يطلقها في حال الحيض أو في طهر قد جامعها فيه ولا يدري أحملت أم لا، وطلاق ثالث لا سنة فيه ولا بدعة وهو طلاق الصغيرة والآيسة وغير المدخول بها).

وقد أوضح الهدي النبوي حكم الطلاق البدعي ومعالجته فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء".

٢) طلاق الثلاث بلفظ واحد: وهو من الطلاق البدعي لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه فعن ابن لبيد قال: "أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله"، لذا كان الأولى التفريق في الطلاق وقد أجمعت المذاهب الفقهية الأربعة على أن طلاق الثلاث دفعة واحدة يقع ثلاث طلاقات استناداً إلى حديث صريح رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحداً فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم". وذهب بعض الصحابة والتابعين وابن تيمية وابن القيم رحمهما الله إلى اعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع إلا واحدة).

٣) طلاق المجنون أو المكره أو السكران: ومن أحكام الطلاق أنه لا يقع في حالة الجنون أو العته أو الإكراه أو السكر لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا طلاق ولا عتاق في غلاق".

٤) طلاق الهازل: فإنه يقع بحقه استناداً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة. فصريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل إنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هازلاً، أو لم أنو به طلاقاً وما أشبه ذلك من الأمور محتجين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾. وقال: لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام).

٥) الطلاق بصيغة اليمين: الأصل أن من حلف على زوجته بالطلاق بصيغة اليمين كأن يحلف بقوله: إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق فيحكم عليه بوقوع الطلاق (وقد ذهب بعض أصحاب الشافعي وأحمد إلى التفصيل التالي: فإن كان قصد من قوله: إن دخلت

دار أهلك فأنت طالق منعاً من الدخول لا إيقاع الطلاق إن دخلت أو قصد بذلك التأكيد عليها بعدم دخول الدار لا يقع الطلاق بدخولها، وكان كلامه كاليمين يقصد به التأكيد والاستيثاق وتكون فيه كفارة اليمين، وإن قصد أنها إن دخلت الدار طلقت فعلاً فإنها تطلق بدخول الدار).

ما يترتب على الطلاق من واجبات: يترتب على إيقاع الطلاق العديد من الأحكام الشرعية والتكاليف المتنوعة حفاظاً للحقوق الزوجية وأملاً في إعادة الحياة الزوجية إلى سابق عهدها وأهمها:

أولاً: نظام العدة للزوجة المطلقة: حيث يترتب عليها أن تمكث بعد طلاقها فترة محددة تتأكد من براءة رحمها من الحمل وحتى تتاح للزوج الفرصة خلالها للمراجعة، وتتخلص أحكام العدة من حيث المدة المحددة لها على الشكل التالي:

- ١- إن كانت الزوجة المطلقة من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء.
- ٢- وإن كانت الزوجة المطلقة ممن لا تحيض لصغر سنها أو لكبر سنها فعدتها ثلاثة أشهر.

وإن كانت الزوجة المطلقة من ذوات الحمل فعدتها أن تضع حملها. وقد أوضح القرآن الكريم هذا التفصيل بقوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعَلِّمُنَّ أَحَقَّ بَرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ كما قال جلا وعلا أيضاً في توضيح أحكام العدة للحالات الأخرى: ﴿وَاللَّائِي يَنسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾.

ثانياً: وجوب إنفاق الزوج على الزوجة المطلقة خلال فترة عدتها: فقد أوجب المنهج الرباني المحكم على الزوج عند طلاق زوجته أن يتولى الإنفاق عليها وعلى أطفالها مع إبقائها في بيت الزوجية طوال فترة العدة إلا أن تأتي بمخالفة شرعية فاحشة كالزنى أو فحش القول وأمثال ذلك، وينطلق هذا التكليف الرباني للزوج من اعتبار الزوجة بعد طلاقها باقية تحت سلطان الزوج مادامت في العدة حتى يمكن له مراجعتها متى شاء، ولأن استمرار الصلة مع الزوجة المطلقة بالإنفاق والسكنى في بيت الزوجية مدعاة للشفقة وشفاء القلوب وفرصة لإظهار الندم وإنهاء الخلاف، وهذا ما أعلنه القرآن الكريم بقوله جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، وقوله سبحانه أيضاً: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمِشْرُوعٌ لَهُ أُخْرَى﴾.

ثالثاً: استحقاق الزوجة المطلقة لكامل مهرها إذا كان قد دخل بها: أما إذا طلقها قبل الدخول بها فتنال نصف مهرها، ويحرم على الزوج الاعتداء على هذا الحق

واسترداد ما قدمه لها من مهر أو نفقة وهذا ما أعلنه القرآن الكريم بقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾، وقوله جل شأنه: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

رابعاً: حق الزوجة المطلقة في حضانتها أطفالها الصغار ما لم تتزوج: وهذا ما أرشد إليه الهدي النبوي تقديراً لحق الأمومة ووظيفتها فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءً وثديي له سقاءً وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تتكحي".

حق الزوجة في طلب الطلاق في ظروف قاهرة:

من الطبيعي أن يملك الزوج حق الطلاق لأنه رب الأسرة الذي يتحمل نفقات الحياة الزوجية منذ نشأتها وهو الراعي المسئول عن تربيتها وإصلاح أمرها وهو الأقدر على مواجهة المنازعات والمكلف بمعالجتها بالحكمة وضبط النفس وهو الحريص على استمرار الحياة الزوجية.

ولكن هل تملك الزوجة حق إنهاء الحياة الزوجية متى شاءت لمجرد نزوات عاطفية أو انفعال غاضب؟ فنقول لهذه الزوجة إن منحك حق الطلاق من زوجك في هذه الحالات ليس من مصلحتك ولا مصلحة أسرتك وأنت آثمة بهذا الطلب الغاضب وقد حذر المربي الهادي الزوجة المسلمة من طلاق نفسها من زوجها بدون مبرر شرعي فعن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة"، فلا يجوز للزوجة المسلمة شرعاً أن تفكر بالطلاق أو تطالب به من غير ضرورة ملجئة وعلّة في الزواج قاهرة فذلك الطلب منها إنكار لنعمة الله عليها وكفران لنعمة الزوج وجود لبره تعاقب عليه أشد العقاب.

ولكن الشرع الحنيف المحكم أعطى للزوجة في بعض الحالات الخاصة حقاً في

طلب الطلاق ذكرها العلماء منها:

(١) إذا اشترطت الزوجة على زوجها عند العقد أن يكون الطلاق بيدها (فقد أجاز الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد أن تشترط المرأة في العقد أن يكون الطلاق بيدها تقوله متى شاءت).

(٢) إذا افتدت نفسها من زوجها بما قدمه لها وقبل الزوج ذلك: حيث سمح الإسلام للزوج أن يطلق زوجته بعد أخذه الفدية منها وهي ما سماه الفقهاء الخلع وقد أشار القرآن الكريم إلى حكمه بقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ حَقَّتُمُ الْأَلْيَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

وقد أوضح الهدي النبوي حكم الخلع ومشروعيته فقد روت عائشة رضي الله

عنها: "أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته إليه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتاً فقال: خذ بعض مالها وفارقها، قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فإني أصدقها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذهما وفارقها ففعل".

(٣) إذا غاب عنها زوجها طويلاً: فقد أجاز العلماء للزوجة التي غاب عنها زوجها طلب التفريق منه على خلاف بين العلماء: فعن مالك وأحمد يجوز التفريق بينهما عند غياب الزوج لمدة طويلة الأجل كأربع سنوات أو أقل منها، أما في مذهب أبي حنيفة والشافعي فتظل الزوجة في عصمة زوجها الغائب حتى يحضر أو يحكم القاضي بموته.

(٤) إذا لم يقم الزوج بواجب الإنفاق على الزوجة أو وجد عيب جنسي أو مرض منفر في أحدهما: فيحق للزوجة طلب الطلاق دفعاً للضرر بها فقد اتفق الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد على جواز التفريق بينهما لعدم الإنفاق أو لوجود عيب جنسي أو منفر أو معد بحيث لا يمكن المقام معه إلا بضرر خلافاً للإمام أبي حنيفة الذي اقتصر في طلب التفريق من الرجل للعيوب الجنسية فيه دون الأمراض المنفرة.

موقف الأنظمة الجاهلية:

لقد عرفت الجاهلية في مختلف عصورها أساليب متنوعة للتعسف بالزوجات والإضرار بها مما يعزز افتخار أمتنا المسلمة بنظام الطلاق المحكم وخاصة بعد تراجع الأمم الغربية المتعصبة حديثاً عن موقفها من حظر الطلاق:

١- ففي جاهلية العرب الأولى: كان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة مادامت في العدة فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصر الله الطلاق إلى ثلاث فقط وأباح الرجعة في المرة والمرتين وأبانها بالكلية في الثالثة.

٢- أما في الغرب: (فلقد حظر الكاثوليك جداً فحظروا الطلاق مهما كانت الأسباب ولو لعدة الزنى من الزوجة وأحلوا محله فصل الجسم وهو يساوي في النتيجة الهجر والإيلاء الذي كان يتعاطاه الجاهليون، وأما البروتستانت فيقبلون الطلاق لعدة الزنى أو محاولة قتل أحد الزوجين الآخر أو تغيير الديانة كما هو مشهور عندهم، وأما اليهود فالطلاق في شريعتهم ميسور لآتفه الأسباب ويكفيه أن يرى في زوجته بعض ما يوجب المذمة ولو كان إحراق الطعام مثلاً، وفي مقابل ذلك إذا ظلمت المرأة عند زوجها وتضررت أو خانها زوجها بالزنى فليس لها حق طلب الطلاق أو الخلع، وقد تراجعت الأمم الغربية عن موقفها فأباحت الطلاق مؤخراً وحسبنا من العبرة أن أعتى دولتين متعصبتين ضد تشريع الطلاق وهما إيطاليا وأسبانيا قد أباحت الطلاق

نظام الأسرة في الشرائع والحضارات السابقة على الإسلام:

نلقي الضوء على لمحة من أسس نظام الأسرة في الشرائع السابقة حتى تتجلى لنا من خلال مقارنتها بنظام الأسرة في الإسلام محاسن هذا التشريع الإسلامي في كل

تشريعاته والشريعة الإسلامية عدل كلها ومحاسن كله.

نظام الأسرة عند البابليين:

كانت طريقة الشراء هي الغالبة على نظام الزواج لدى البابليين ، إذ تباع البنات في مزاد عام.

أما الزوجة فلا كرامة لها، إذ هي مجرد خادمة وللزوج السيادة المطلقة، وأما نساء الطبقات الدنيا في المجتمع البابلي فأسوأ حالاً.

نظام الأسرة عند الفرس:

المجتمع الفارسي مجتمع حربي شديد الحاجة إلى البنين فقد أباحوا تعدد الزوجات وقدموا الزواج ، وللذكور مكانة عظيمة فهم القوة الاقتصادية وهم العون في الحروب وليس للنساء منزلة تدانيهم.

نظام الأسرة عند السومريين:

المرأة في الأسرة السومرية كالرقيقة يمكن لزوجها أن يبيعهها لوفاء ما عليه من الدين والفرق واضح في العقوبة على ارتكاب الخيانة بين الرجال والنساء فالزنا إذا وقع من الرجل يعتبر نزوة عارضة لا يحاسب عليها، أما إذا وقع من المرأة فإن عقوبتها تصل للإعدام.

نظام الأسرة عند الرومان:

يعبر عن الأسرة الرومانية بالأسرة الأبوية ، والتي يمارس فيها الأب سلطانه المطلق إلى درجة أن من حقه أن يحكم على أحد أفراد أسرته بالإعدام إذا لزم الأمر.

نظام الأسرة ووضع المرأة عند العرب في الجاهلية:

وأما حال المرأة في المجتمع الجاهلي فقد كانت عرضة للغبن والحيثف تؤكل حقوقها وتبتز أموالها وتحرم إرثها وتعزل بعد طلاقها أو وفاة زوجها من أن تنكح زوجا غيره وقد ندد الله تعالى بتلك الأفعال قال تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف..) البقرة (٢٣٢)

لقد كانت المرأة عند بعض العرب في الجاهلية تعد جزءاً من ثروة أبيها أو زوجها فكانت تورث كما يورث المتاع أو الدابة، وكان ابن الرجل يرث أرملة أبيه بعد وفاته، وكانوا يرثون النساء كرها وذلك بأن يأتي الوارث فيلقي ثوبه على زوجة أبيه ثم يقول: ورثتها كما ورثت مال أبي فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر، أو زوجها لمن شاء وتسلم مهرها ممن يتزوجها، أو حرم عليها أن تتزوج كي يرثها بعد موتها أو كي تعطيه ما أخذته من ميراث أبيه.

فرفعت الشريعة الإسلامية هذا الظلم عن المرأة، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) النساء (١٩).

وقد حرم الإسلام عضل النساء وهو منع الرجل مطلقته من الزواج حتى يأخذ

منها ما يشاء، أو يسيء عشرتها ولا يطلقها حتى ترد إليه مهرها فحرم الإسلام ذلك قال تعالى (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) النساء (١٩).

وكان الرجل في الجاهلية إذا أراد أن يتزوج امرأة أخرى أساء إلى زوجته الأولى وأخذ مالها وقد يتهمها في عرضها، فنهى الإسلام عن ذلك الظلم والبغي قال تعالى (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً. تأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً). النساء ٢٠

وكانت المرأة في الجاهلية يطفف معها الكيل فيحرمها الرجل حقوقها المالية ويأخذ من مهرها ويمسكها ضرارا للاعتداء وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا...) البقرة (٢٣١).

وتلاقي المرأة في الجاهلية من بعلها نشوزا أو إعراضا وتترك في بعض الأحيان كالمعلقة قال تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتدروها كالمعلقة..) النساء (١٢٩).

ومن المأكولات ما هو خالص للذكور ومحرم على الإناث في عرف الجاهلية قال تعالى: (وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء) الأنعام (١٣٩).

وكان تعدد النساء بغير عدد محدد أمرا واقعا عند العرب قبل الإسلام وغيرهم من الأقوام والمجتمعات والديانات السائدة في ذلك الزمن. وقد بلغت كراهية الجاهلية للبنات إلى حد الوأد (وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت).

وكانوا يسيئون عشرة النساء فندبت الشريعة الإسلامية إلى إحسان عشرة النساء، قال تعالى (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) النساء ١٩.

نظام الأسرة عند اليهود:

بالرغم من اهتمام التشريع اليهودي بتكوين الأسرة وتنظيم الزواج إلا أن بعض الفرق اليهودية لم ترفعه إلى درجة السر المقدس كما فعلت بعض الطوائف النصرانية.

وأما عند النصارى فالزواج عقد ديني وسر مقدس من أسرار الكنيسة السبعة المقدسة.

هذا وكان العبرانيون لهم تقاليد خاصة حينما يريد واحد منهم أن يأخذ بعض السبايا زوجة له فهو حين يأخذها إلى بيته يبدل ما عليها من ثياب ثم يخلق رأسها ويقلم أظافرها ويدعها شهراً تبكي أهلها ، ثم بعد ذلك يدخل بها.

وهذه البداية لهذا النوع من الحياة بداية تشتمل على صورة من أعنف صور الإذلال وأشدّها ، تلك هي حلق رأس المرأة ومع هذا فإنها إن لم ترق في عين زوجها فإنه يفارقها كما أخذها كذلك. وإليك تفصيل التوراة لهذا الأمر تقول التوراة: (إذا

خرجت لمحاربة أعدائك ودفعهم الرب إليك وسببت منهم سبياً ورأيت امرأة في السبي جميلة الصورة والتصقت بها واتخذتها لك زوجة فحين تدخلها إلى بيتك تحلق لها رأسها وتقليم أظفارها وتنزع ثياب بيتها عنها وتقع في بيتك تبكي أباهها وأما شهراً من الزمان ثم بعد ذلك تدخل عليها وتتزوجها فتكون لك زوجة، وإن لم تسر بها فأطلقها لنفسها) ولو أعجبه حسننها وأبقاها زوجة فإن ما تأتي به له من الأولاد ينزلون في المنزلة الثانية بعد أولاد الزوجة العبرانية فيحرمون من الميراث بينما أبناء العبرانيات يتمتعون بحقوقهم في ميراث آبائهم كاملة، ولعل هذا يرجع إلى أن المرأة اليهودية أصبحت بعد وفرة المال لكثرة الأرض تمنح زوجها هدية عبارة عن حقل يضمه الزوج إلى حقله.

إذن فقد كانت أخلاق مجتمع الأقطاع مسيطرة بشكل واضح على نظام الحياة الزوجية لدى اليهود، مما أدى بهم إلى التفرقة بين الزوجات بسبب المال تقدمه بعضهن، ولا تستطيع أن تقدمه أخرى بسبب ظروف الاعتداء عليها وأخذها زوجة قهراً واغتصاباً، حتى أنها كانت تجعل في مكان الزوجة غير الشرعية وأبنائها كالأبناء غير الشرعيين.

مكانة المرأة في اليهودية:

يدعي اليهود في توراتهم المحرفة أن المرأة هي أصل كل شر وأنها أي (حواء) هي المسئولة عن خطيئة آدم عليه السلام عندما أكل من الشجرة وهي التي زينت له أن يأكل منها ففي كتابهم أن آدم بعد أن أكل من الشجرة يخبر عن إغواء حواء له بقوله: (فقال آدم المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت) [سفر التكوين]

وكما يزعمون أن الله تعالى أهبط آدم عليه السلام لانصياعه لإغواء حواء وقال لآدم: (لأنك سمعت لقول امرأتك ملعونة الأرض بسببك وأن عقابها أنها تحمل وتلد). [سفر التكوين].

ويذكر الله تعالى ما وقع من آدم عليه السلام بأن ذلك بقدر منه جل وعلا وبسبب إغواء الشيطان وأن الله تعالى قد تاب على آدم وحواء وقبل توبتهما ولم يحمل حواء وزر ذلك الإغواء كما يزعمون بل كان العتاب موجهاً لآدم عليه السلام ثم قبل الله توبته بل اجتباه واصطفاه جل وعلا وتاب عليه وهداه قال الله تعالى: (ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى). (١٢٢: طه)

وبجانب انحراف اليهود في تصورهم للمرأة أنها أصل كل شر فإنها في شريعتهم كذلك تباع وتشتري؛ والميراث للذكور فقط وتحرق بالنار إذا دنست العرض؛ ليس لها حق التملك؛ وصوتها كفحيح الأفاعي كما يزعمون، ولم يختلف الأمر كثيراً في العصر الحديث فأكثر من يتاجر بالنساء هم اليهود في البغاء وفي إغواء سائر الأمم.

مكانة المرأة في النصرانية:

لقد شكك النصارى في إنسانيتها وتساءلوا في مجامعهم الكنسية [إذا ما كان لها روح كروح الرجل واما إذا كان يجب أن تصنف من بين الوحوش أم بين الكائنات

المفكرة [؟]

جاء في كتاب: تاريخ الزواج لوستر مارك يقول: (لقد صرح أحد القساوسة ذات مرة في مجمع "ماكون" بأن المرأة لا تتعلق ولا ترتبط بالنوع البشري). وفي المجمع الذي عقد في روما عام ٥٨٢ م تقرر كما ورد في دائرة المعارف الفرنسية في مادة "المرأة":

(بأن المرأة كائن لا نفس له وأنها لهذا السبب لن ترث الفردوس ولن تدخل ملكوت السماوات وأنها رجس من عمل الشيطان فليس لها أن تتكلم ولا أن تضحك). وتشترك النصرانية مع اليهودية في تحميل حواء مسئولية إغواء آدم عليه السلام حتى أكل من الشجرة كما يزعمون.

وتلخص لنا "كاران أرمسترونج" إحدى الراهبات النصرانيات في هذا العصر مكانة المرأة في أناجيلهم المحرفة فتقول: (لم تكن المسيحية أخباراً سارة للنساء على الإطلاق فلقد كانت مدمرة لهن لأقصى حد).

وإن ابتداعهم للرهبانية وتحريم الزواج على قساوسة ورهبان النصارى - فيما يبدو للناس - إنما هو من تصورهم لقدارة المرأة وأنها شر في أصلها. ومما وصفت به المرأة في كتب النصارى بأنها ألد أعداء الرجل فهي المومس التي تغوي الرجل وتقوده إلى هلاكه الأبدي لأنها حواء صاحبة الغواية أبداً؛ كما يزعمون.

أسلفنا من تعريف بنظام الأسرة في الأديان والشرائع السابقة يلاحظ أن اليهود لم يدخلوا في اعتبارهم عنصر التعاون أو المودة أو ولادة البنين وغير ذلك من الأمور التي يكون فيها الزواج ذا قيمة معتبرة مع حرصهم الشديد على العناية بالنسل والحرص على كثرته، ورغم هذا فإن ذلك الأمر لم يلاحظ في تعريف الزواج عند اليهود وهذا راجع إلى نزعتهم السيئة التي تجعلهم لا يتصورون ما وراء غرض الاستمتاع من أغراض سامية للزواج تفوق غرض المتعة الجسدية بكثير.

فإذا انتقلنا بعد ذلك إلى تعريف الزواج عند النصارى فإننا نجد أن من السمات البارزة في تعريفات الزواج لدى النصارى اشتراط عقد الزواج على يد كاهن كما يشترطون ند هذا العقد إجراء ما يسمى "بصلاة الإكليل" وهذا يدل على أن النصارى يحكمون رجال الدين في إبرام عقد الزواج إذ لا يمكن عقده بدونهم.

والإسلام يختلف عن النصرانية في هذه الناحية فليس في الإسلام وصاية لأحد على العقود الشخصية التي يبرمها أتباعه، كل ما هناك أن الإسلام جاء بشروط وضوابط لإتمام الزواج فليس على أتباعه إلا مراعاتها ليكون العقد صحيحاً.

مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام:

لقد أعلن القرآن الكريم مشروعية تعدد الزوجات ضمن ضوابطه العادلة فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾، وقد روى الإمام البخاري في سبب نزول هذه الآية: (أن عروة بن الزبير سأل عائشة

عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فقالت: "يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن".

ضوابط تعدد الزوجات في الإسلام: اقتضت وسطية الإسلام في شرعه المحكم أن لا يمنع تعدد الزوجات ولا يطلقه حسب أهواء الأزواج بل شرعه للحاجات الاجتماعية المتعددة وقيده بضوابط هامة تمنع كل تجاوز وتعسف وانحراف فكان من هذه الضوابط ما يلي:

أولاً: تحديد العدد: فقد اشترط الشارع الحكيم ألا يتجاوز عدد الزوجات

تحت عصمة الزوج معاً حد الأربع زوجات. وقد أكدت السنة المطهرة تحديد هذا العدد فعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن"، وعن الحارث بن قيس الأسدي قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اختر منهن أربعاً".

ثانياً: شرط العدالة: لقد ذكر القرآن الكريم شرط العدالة في التعامل بين

الزوجات مؤكداً على أن الزوج إن خاف على نفسه عدم القدرة على توفير العدالة بين الزوجات فعليه الاكتفاء بالواحدة فقال جلا وعلا: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾، والعدل المطلوب بين الزوجات هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة، أما العدل في مشاعر القلوب وأحاسيس النفس فلا يطالب به أحد من بني الإنسان لأنه خارج عن إرادة الإنسان، وهذا العدل القلبي هو ما قصده القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾. ويحاول بعض الناس أن يتخذوا من هذه الآية دليلاً على تحريم التعدد، والأمر ليس كذلك، وشريعة الله ليست هائلة حتى تشرع الأمر في آية وتحرمه في آية.

وقد حذر النبي الهادي صلى الله عليه وسلم من ترك العدل بين النساء في المعاملة فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط".

تعدد الزوجات في الإسلام ورد شبهات حوله:

تأتي هذه المسألة في طليعة القضايا المفتعلة التي يثير من حولها خصوم

الإسلام الريبة والتشويه. فهي هي سهامهم في الطعن الغادر، تتقاذف على الإسلام لظنه وتشويهه بمقالات السوء والتزوير، التي تخطها أقلام الحاقدين والمتعصبين والجهلة حول تعدد الزوجات في شريعة الإسلام.

أما تعدد الزوجات في شريعة الإسلام بأربع فتلك غاية التوسط والاعتدال. وذلك هو شأن الإسلام في تميزه بالوسطية بعيدا عن الإفراط والتفريط. فالإسلام على الجادة من الطريق المستقيم الذي لا عوج فيه ولا شطط وهو بذلك مجانب للمغالاة والتطرف. وهذه واحدة من الدلائل الظاهرة التي تشير إلى صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان.

إن الإسلام وحده بعقيدته المرغوبة السمحة، وبتشريعه الشاسع الميسور يلانم الفطرة البشرية ويراعي طبائع الناس على اختلافها وتفاوتها. وفي مثل هذه الحقيقة الظاهرة البلجة يقول الكتاب الحكيم في وصف هذه الأمة المباركة المعتدلة: (وكذلك جعلكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) والوسط معناه العدل. ذلك أن أفضل الأشياء واحمدها أوسطها وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير الأمور أوسطها " والمقصود من ذلك أن شريعة الإسلام غير مناهضة لطبع الإنسان ولا هي مخالفة لها في شيء من ميولها الذاتية أو مركباتها الخلقية. تلك المركبات التي لا تحتمل الصد أو القهر، أو القمع بل تقتضي المراعاة في لين وانسجام. الإسلام دين وسط معتدل أباح النكاح حتى الزوجة الرابعة فلم يشترط بإفراط ولا تفريط كإفراط بني إسرائيل بإباحة الزواج من غير حدود ولا قيود. وكتفريط المسيحية بالتحريض على الرهبانية. والسبيلان كلاهما مغالاة وتطرف. ولكن السداد والصواب في الوسط كالذي عليه الإسلام في إباحة الزواج حتى الرابعة.

لا جرم أن ذلك هو الاعتدال المتوازن المنضبط الذي يراعي مختلف الطبائع والنفوس حتى إذا جنحت نفوس كثير من الرجال إلى زواج آخر جديد، وهم يجدون في أعماقهم رغائب لحاحية يصعب صدها أو إجماعها فلا مناص والحالة هذه إلا أن يفسح لمثل هؤلاء أن يتزوجوا من أخريات لكي تهجع فيهم سورة الجنس والإسيموا القهر والكبت والحرمان وظلوا في أنفسهم يتلمظون وهم يهفون للزواج من أخريات أو السقوط في سبيل غير مشروع وذلك الزنا.

والإسلام بطبيعته دين واضح وهو قائم الصراحة والوضوح والنظافة. فهو يحذر من التلوث بالقاذورات على اختلاف أشكالها، ومن أشدها قاذورة الزنا. هذه الفاحشة النكراء المستقذرة التي تفضي إلى تزييف النسل وخلط الأنساب والى خيانة خسيصة للحياة الزوجية وللأسرة والبيت.

ذلك هو الإسلام بشريعته المتينة المثلى، يبني مجتمعه على دعائم راسخة مستقرة في اعماق الحياة البشرية وفي أغوار الواقع، ويجلله بكل ظواهر الحياة والمروءة والنظافة والفضيلة والصون بعيدا عن آفات المجتمعات المادية الأخرى. المجتمعات القائمة على الإباحية والفوضى الجنسية وما يؤول إليه ذلك من شديد

المفاسد وقبيح الظواهر كالطلاق البغيض المستشري وانهيار البيت والأسرة، وتشريد الأطفال وضياعهم فضلا عن الرذائل الفظيعة المستجدة من أمراض النفس والجسد وفي مقدمتها الإيدز. هذا المرض الرعيب العضال الذي فشا في المجتمعات المادية المستغرقة في وحل الدنس الجنسي. المجتمعات الغارقة في طوفان الفواحش والقاذورات.

لكن أمة الإسلام في كل مكان أبعد الخلاق عن هذا الوباء القاتل الفتاك وغيره من الأوبئة المستجدة. وسبب ذلك ببساطة أن أمة الإسلام طيلة حياتها قائمة على النظافة والطهر والاعتدال في كل شيء. وهذه ظواهر مثلى رسخها الإسلام وحرص عليها وحذر من مجانبتها وأمة الإسلام كذلك أشد الخلاق بعداً عن الزنا بكل دواعية ومسبباته وذبوله الوخيمة، لأنها سلكت سبيل الوسط والاعتدال في غير ما تطرف ولا مغالاة ولا كبت. وذلكم هو سبيل الإسلام. الدين الذي جيء به رحمة للناس لينشر صورها وأشكالها.

مزايا التعدد:

أما عن فوائد التعدد القائم على العدل، فكثيرة لا يكاد يحيط بها عد ولا حد، من محاسن دين الإسلام ومن عزره العظام المتعدي نفعها من الأفراد إلى العشائر إلى مستوى أمة الإسلام ليس في الدنيا فحسب، بل في عرصات القيامة يوم الجزاء حين تبرز الأمم بين يدي الديان جل وعلا فيباهي المصطفى عليه الصلاة والسلام بأتمته من بين سائر الأمم في ذلك الموقف المهيب. يقول الشيخ الطاهر بن عاشور^(١) مبرزاً محاسن التعدد في نظره: (وقد شرع الله تعدد النساء للقادر العادل لمصالح جمّة؛ منها أن في ذلك وسيلة إلى تكثير عدد الأمة وبازدياد المواليد فيها، ومنها أن ذلك يعين على كفالة النساء اللاتي هن أكثر من الرجال في كل أمة؛ لأن الأنوثة في المواليد أكثر من الذكورة، ولأن الرجال يعرض لهم من أسباب الهلاك في الحروب والشدائد ما لا يعرض للنساء، ولأن النساء أطول أعماراً من الرجال غالباً، بما فطرهن الله عليه، ومنها أن الشريعة قد حرمت الزنا وضيققت في تحريمه، لما يجر إليه من الفساد في الأخلاق والأنساب ونظام العائلات؛ فناسب أن توسع على الناس في تعدد النساء لمن كان من الرجال ميالاً للتعدد مجبولاً عليه، ومنها قصد الابتعاد عن الطلاق إلا لضرورة).

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - متحدثاً عن فوائد التعدد ومحاسنه^(٢) ما نصه: (ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها هي إباحة تعدد الزوجات؛ لأمر محسوسة يعرفها كل العقلاء؛ منها أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض وتنفس إلي غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية، والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة؛ فلو حبس عليها في أحوال أعذارها لعطلت

(١) التحرير والتنوير: ٢٦٦/٤.

(٢) أضواء البيان: ٧٧٣/٣.

منافعه باطلا في غير ذنب، ومنها: أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عددا من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضا لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة؛ فلو قصر الرجل على واحدة لبقى عدد ضخم من النساء محروما من الأزواج، فيضطرون إلى ركوب الفاحشة؛ فالعدول عن هدى القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق، والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة والمحافظة على الشرف والمروءة والأخلاق، فسبحان الحكيم الخبير {الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير(١)} [هود].

ومنها: أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم؛ فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء؛ لأن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح؛ فلو قصر الواحد على الواحدة لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضا بعدم وجود أزواج، فيكون ذلك سببا لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة، والانحطاط الخلفي وضياع القيم الإنسانية كما هو واضح)

ومن فوائد التعدد وأد الفتن ودرء المفسد سد أبوابها، وبخاصة عند وجود مثيراتها - كما في وقتنا الحاضر وقال ابن مسعود: التمسوا الغنى في النكاح وقد قال الله تعالى: {إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله}، وروي هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا، ومن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة كلهم حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء) (١) ومن جميل ما عالج الشنقيطي (٢) شبهة أن التعدد يلزم منه الخصام والشغب المفضي إلى النكد؛ فقد قال رحمه الله: (وما يلزمه بعض الملاحدة من أعداء الإسلام من أن تعدد الزوجات يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضي إلى نكد الحياة؛ لأنه كلما أرضى إحدى الضرتين سخطت الأخرى؛ فهو بين سخطتين دائما، وأن هذا ليس من الحكمة؛ فهو كلام ساقط؛ يظهر سقوطه لكل عاقل؛ لأن الخصام والمشاعبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه ألبته؛ فيقع بين الرجل وأمه، وبينه وبين أبيه، وبينه وبين أولاده، وبينه وبين زوجته الواحدة؛ فهو أمر عادي ليس له كبير شأن، وهو في جنب المصالح العظيمة التي ذكرنا في تعدد الزوجات من صيانة النساء، وتيسر التزويج لجميعهن، وكثرة عدد الأمة؛ لتقوم بعددها الكثير في وجه أعداء الإسلام

التوراة تبيح تعدد الزوجات دون حدود:

إن الناظر في سائر أسفار العهد القديم تطالعه من أول أسفاره مجموعات كبيرة من النصوص التي تؤيد وتؤكد تعدد الزوجات دون التقيد بحدود حتى ولو بلغت الزوجات ألفاً ، وهذا التعدد ليس مقصوراً على طائفة دون طائفة أو شخص دون

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه.

(٢) أضواء البيان: ٣/٣٧٧.

شخص فهو ظاهرة تسود سائر طبقات الشعب وفناته بما فيهم الأنبياء والملوك فهذا هو سيدنا إبراهيم عليه السلام يقترن بزوجتين سارة أو ساراي كما تسميها التوراة أحياناً وهاجر التي ولدت سيدنا إسماعيل مع التنبيه إلى إبطال شبهة انتساب إبراهيم عليه السلام إلى اليهودية أو النصرانية.

وأما يعقوب عليه السلام فإننا نراه - كما تخبر التوراة - قد تزوج بالأختين (ليئة وراحيل)، ثم بعد ذلك تصف التوراة زواج يعقوب عليه السلام (بزلفة وبلهة) جاريتي زوجته.

داود وتعدد الزوجات:

وفيما يتعلق بسيدنا داود عليه السلام ، فإن التوراة تشير إلى أنه كان لديه عدد كبير من الزوجات والسراري وكن جميعاً متصلات به برابطة الزوجية أو الملك في آن واحد.

وتشير إلى أن سيدنا سليمان عليه السلام قد أخذ لنفسه ألفاً من النساء سبعمئة زوجة وثلاثمئة سرية وهذا ربما يكون أكبر حشد من النساء يأخذه أي رجل في التاريخ.

إن هذا يؤكد عموماً شيوع فكرة تعدد الزوجات واتخاذ الإماء للتسري دون أن يكون لذلك حد.

رأي بعض مفكري الغرب في إباحة تعدد الزوجات:

يقول (أوجست فوريل) إن نظام الوحدانية في الزواج الذي يسود بينتنا الحاضرة يقوم بجانبه البغاء والاتجار في الأعراض وهو نظام كله شر ونفاق وإلى أن يثبت عكس ذلك فإن خير أنظمة الزواج للمستقبل هو في النهاية نظام تعدد الزوجات على شرط أن تحتفظ بالضمانات الكافية لإنجاب النسل وحفظ النسل وحفظ حقوق الأولاد.

أما الذين يريقون على حقوق المرأة وحريتها دموع التماسيح ويظهرون بمظهر المدافعين عن الحق والحما للجنس المهيبض الجناح ، هؤلاء أسوق إليهم قول العالم المسيحي (جوستاف لوبون) في حديثه عن تعدد الزوجات وذلك إذ يقول: " وأرجو أن يثبت عند القارئ الذي يقرأ هذا الفصل بعد أن يطرح عنه أوهامه الأوربية جانباً أن مبدأ عدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به ويزيد الأسرة ارتباطاً ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراهما في أوربا".

ثم يمضي هذا الكاتب فيبين أن الغربيين يعددون الزوجات سراً وأن تعدد الزوجات الشرعي أكرم وأهدى سبيلاً من تعدد الزوجات السري عند الغربيين ، والحقيقة هي أن ما يسميه جوستاف لوبون بتعدد الزوجات السري عند الغرب ليس تعدداً للزوجات بمعناه السليم المعروف وإنما هو إنغماس في الفسق واللهو وتبادل للزوجات حتى بلغ بهم الأمر إلى إنشاء جمعيات لهذا الغرض فالرجل الغربي الذي يزعم أنه مسيحي يحافظ على شريعة المسيح شريعة الزوجة الواحدة كما يسمونها ،

هذا الرجل الغربي يعدد الخليلات والبغايا ويعيب على بعض المسلمين الذين يجمعون بين أكثر من زوجة لظروف وضرورات أجاتهم إلى هذا الفعل، وليت الذين يعييون على الإسلام مسلكه في إباحة تعدد الزوجات المحكوم بضوابط وقواعد ليت هؤلاء يستمعون إلى قول العقلاء من مفكريهم والباحثين المنصفين من كتابهم الذين عرفوا عن طريق العقل والمنطق سلامة موقف الإسلام في هذا المسلك وأعلنوا رأيهم بشجاعة وجرأة.

الأسرة بين النظام الإسلامي والنظام الغربي الرأسمالي:

يختلف النظام الأسري من مجتمع وإلى آخر ، وتلعب العادات والتقاليد دورا كبيرا في تحديد مفاهيم النظام الأسري ، كما أن الدين يلعب أكبر الأدوار في صياغة بنوية النظام الأسري وهذا ما يفسر التمايز الكبير بين النظام الأسري في الإسلام والنظام الأسري في الغرب.

ولوضع مقارنة بين النظامين ، فلنبدأ بالنظام الأسري في الغرب وذلك من خلال الواقع الغربي باعتباري أعيش في الغرب وعلى تماس كامل بالمعادلة الإجتماعية في الغرب ، وبالإستناد إلى مجموعة من المراجع أهمها الكتب التالية: (التركيب الاجتماعي) لجورج ميردوخ و(الأبعاد القانونية للزواج والإجرائية للزواج والطلاق) لوليم كيفارت و(العائلة في حصار) لكريستوفر لاش ، و(العائلة الأمريكية في التاريخ) لكوردين ميشيل و(مستقبل الأمومة) لبرنارد جيسي وسلسلة واسعة من الكتب والمراجع ساتي على ذكرها في طيات البحث.

أدى خروج الدين من المعادلة الاجتماعية الغربية إلى إيجاد أنماط حياتية جديدة ومسلكتيات اجتماعية متحررة لا علاقة لها البتة لا بالقيم الدينية ولا بالقيم الفلسفية ، وتحولت الأسرة من كيان اجتماعي قوامه التداخل الروحي والمادي بين رجل وامرأة يجمع بينهما عقد شرعي بحضور رجل دين أو في الكنيسة إلى مؤسسة تجارية أو شركة قوامها المنفعة والقيم المادية دون غيرها. والنقلة الملحوظة التي حدثت في الغرب هي أن النظام الأسري الذي كان يقوم على ضرورة مباركة الكنيسة تخلى عن ذلك وأصبح يكفي أن يطلب الرجل من المرأة أو العكس المعاشرة في بيت واحد وتحت سقف واحد ودون أن يقيدا هذه المعاشرة وقد يلجآن إلى إنجاب الأولاد ، وهنا يحتهما النظام المدني الغربي على ضرورة تسجيل الأبناء بأسماء الأم المعاشرة أو الأب المعاشر لا فرق بل يتم ذلك بتوافق المتعاشرين ، وقد يحلو لهذين المتعاشرين أن يلجأ إلى الزواج الكنسي بعد إنقضاء عشرات السنين على عشرتهما وبعد أن يكون قد أنجبا الأطفال ، ويحدث ذلك باستمرار في العواصم الغربية.

وقد أدى خروج الدين من النظام الأسري الغربي إلى التحرر الكامل والمطلق من كل الإلتزامات ، فالرجل يعيش مع زوجته بمنطق الشراكة ، فكثيرا ما يقسمان حياتهما الرجل يدفع الإيجار والمرأة تدفع فواتير الكهرباء والهاتف ، ويتم تقسيم الحياة تقسيما دقيقا يخضع للمنطق الرياضي في أدق التفاصيل ، وحتى في البيت يجرى تقييد الممتلكات باسم مشتريها وكثيرا ما يحدث أن تكون الأدوات الكهربائية للرجل والأرائك على سبيل المثال للمرأة ، وهذا ما يفسر سهولة الانفصال حيث يكون

معلوما أنّ هذه الأشياء للرجل وهذه الأشياء للمرأة فيتم الانفصال بدون معضلات. وكثيرا ما تحب المرأة رجلا غير عشيرها فتخبر عشيرها بذلك ويقع الانفصال تلقائيا وبدون كثير عناء ، ويتوافقان على أمر الأولاد حيث إذا تمّ رفض رعايتهما من الجانبين تقوم المحاكم عندها بالتدخل لتوزع الأولاد على الرجل والمرأة وفق حصص متكافئة ، وإذا لم يكونا أهلا لرعاية الأولاد فعندها يتم توزيع الأولاد على العوائل الراغبة في رعاية الأطفال بإشراف كامل من المؤسسات الاجتماعية التي لها سلطة كبيرة في الغرب.

بالإضافة إلى ذلك فإن المنطق العائلي الغربي يقضي بأن الرجل ليس مكلفا بإعالة زوجته اقتصاديا ، لأنه يجب عليها كالرجل الخروج إلى أسواق العمل والبحث عن عمل وإذا كانت محتاجة فهناك مؤسسات اجتماعية تقدّم مساعدات اجتماعية للمحتاجين. وينعكس خروج المرأة إلى أسواق العمل وقضائها وقتا طويلا في الخارج مع عشيرها أو زوجها إلى تعريض الأولاد إلى الضياع حيث أصبح هذا الوضع محفزا باتجاه تعاطي الأولاد للمخدرات وبقيّة المفاسد. ومما بدأ ينتشر في الغرب هو التمتع بالحرّمات حيث كثيرا ما تكتب بعض الصحف الغربية عن بنت ولدت من أبيها وما شابه ذلك من العناوين المثيرة.

وكثيرا ما يلجأ الأبناء إلى ترك ذويهم إذا بلغوا سن الثامنة عشر ، وعندها يستقل الابن بنفسه ماديا وسكنيا وحياتيا واجتماعياً ولا تصبح له أي علاقة بوالديه ، ويحدث أن يتوفى أحد والديه ، فيكلف هذا الابن إحدى مؤسسات الدفن لتتولى نقل هذا الميت إلى مكان دفنه ، وسبب ذلك يعود إلى أنّ الطفل ينشأ وسط قيم ماديّة خالصة ويعيش بين أبوين يتقاسمان الحياة ويحاسب الواحد منهما الآخر على قطعة خبز ، وحتى مفهوم الحبّ في نظر كثير من الغربيين هو جنس محض وبمعنى آخر الحب هو فعل بيولوجي مادي لا علاقة له بالوجدان وفوق هذا وذاك في العرف الغربي حاجة بيولوجية محضة قد يحصل عليها المحتاج من الحيوان إذا أراد ذلك.

وهذا لا يعني أنّ النظام الأسري في الغرب كلّه على هذه الشاكلة بل إنّ هناك عوائل مازالت محافظة على القيم المسيحية وتطالب بضرورة العودة إلى شرعنة مؤسسة العائلة بالقيم المسيحية وتطالب بطرد كل دخيل شهواني على الحياة الغربية وهذا ما أشار إليه بوضوح الباحث الاجتماعي الأمريكي لاسلوت بيتري في كتابه (العالم الذي فقدناه) ووليتل مارتين في كتابه (انكسار العائلة) وماكلين إلينور في مقالته العلمية بعنوان إشكال العائلة غير التقليدية.

أما النظام الأسري في الإسلام فهو يختلف جملة وتفصيلا عن النظام الأسري في الغرب وفي النظام الرأسمالي حيث العقد الشرعي شرط للزواج ، وهناك مجموعة شروط يجب أن تتحقق في الزوج كما في الزوجة ومن شأن هذه الشروط أن تحصن مؤسسة العائلة في الإسلام وتحفظ الحقوق كما الواجبات ، ولم يفض الإسلام في شيء مثلما أفاض في بناء الأسرة وآليات ذلك ، وقد خصص علماء الإسلام كتباً مفصلة في فقه الزواج والطلاق وتربية الأولاد وما إلى ذلك من الكتب ذات الصلة. والذي يجمع بين الزوج والزوجة هو الإسلام هذه البوتقة التي تحوي كمّا هائلا من

القيم والمبادئ النبيلة والرائعة والكفيلة بصيانة العائلة من التدهور وحتى مجرد الخطأ ، كما أنّ الزوجين ليسا عضوين في شركة ذات حصص بل هما مكلفان بإعداد نشء مستقيم للمجتمع الذي إذا تكاملت خلاياه الأولى تكامل تماما كخلايا الجسد التي إذا استقامت استقام الجسد كله، ولذلك واجب الأب في المؤسسة الأسرية الإسلامية أن ينفق على زوجته وأولاده ، بالإضافة إلى أنه من شروط الزواج تقديم مهر للمرأة لإشعارها بكرامتها ومكانتها.

وبالإضافة إلى ذلك فإنّ النظام الأسري في الإسلام يجب أن يخضع للإسلام في تفاصيل مسار العائلة ، وحكمة ربط الزوجين بعقد شرعي هو أن تكون المرجعية في حياة العائلة للشرع الإسلامي الذي يضمن لكل ذي حقّ حقّه.

وعندما بدأت المؤسسة الأسرية في العالم العربي والإسلامي تنحو المنحى الغربي بدأ يذبّ فيها الوهن وأصبحت عرضة لكل العواصف التي تعصف بها لأنها تخلت عن الحصن الذي يحصن الأسرة من كل عوامل الإنهيار والتعرية. وتكفي إطلالة واحدة على نسبة الطلاق والحوادث العائلية في المحاكم وصفحات الجرائد لنكتشف بسهولة أنّ تقليد النظام العائلي الغربي والتخلي عن القيم الإسلامية الحضارية من شأنه أن يؤدي إلى الدمار وهو معاكس تماما للبناء الذي من أجله وجد النظام العائلي في الإسلام.

الدعوة إلى الشذوذ وانحلال الأسرة في الغرب:

إن الأسرة في الإسلام هي الوحدة الاجتماعية الأساسية في المجتمع الإسلامي التي تتأسس بها ومن خلالها علاقات تقوم على قيم بر الوالدين وصلة الرحم. وعلى العكس من هذين المفهومين للزواج والأسرة في الإسلام، فإن جماعات حقوق الإنسان تروج داخل أروقة كل المؤتمرات الدولية التي تعقد لبحث المسائل المتعلقة بالمرأة والسكان مفاهيم أخرى في محاولة لإضفاء الشرعية على علاقات الشواذ بين رجلين أو امرأتين، حيث دعت الوثائق الصادرة عن بعض المنظمات الدولية إلى إزالة كل أشكال التمييز بين هذه العلاقات القائمة على الشذوذ وبين الأسرة التقليدية القائمة على الزواج الطبيعي كما عرفته نواميس الكون. وهذا التراجع لقيمة الأسرة في الثقافة الغربية يعود في الجزء الغالب منه إلى السعار الجنسي الذي أصاب مجتمعات الغرب، وهذا الصدى المبالغ فيه والشذوذ في العلاقات الجنسية الذي تعدى مسألة إقامة علاقات جنسية مثلية بين أبناء الجنس الواحد بل وحتى الاستخدام غير الإنساني أو الأخلاقي للأطفال في علاقات جنسية غير سوية، ليصل إلى معايشرة الحيوانات وإقحام الغريزة الجنسية في كل أشكال الفنون والأعلام. بل إن المجتمعات الغربية حاولت إضفاء مسحة قانونية زائفة على هذه العلاقات الشاذة من خلال تقنين الزنا والشذوذ، ففي سبتمبر عام ١٩٥٧م أخرج لجنة (ولفندون) التي شكلها مجلس النواب البريطاني لبحث هذه المسألة بتوصيات لإحداث تعديلات تشريعية حول أوضاع المثليين (أي أصحاب العلاقات الجنسية بين أبناء الجنس الواحد) وهو ما استجابت له بالفعل الحكومة البريطانية وتبعتها بعد ذلك

الولايات المتحدة. ومنذ الستينات في القرن الماضي بدأت تتشكل في الغرب منظمات السحاقيات واللوطيين، بل وتتعاون فيما بينها بدعوى تحقيق حرية الجنس الثالث. وبالإضافة إلى هذا الهوس والشذوذ الجنسي، فإن حركة تحرير المرأة، التي نشأت في الستينات بالأساس بهدف الحصول على ضمانات قانونية للمرأة في مجال ظروف العمل والحقوق السياسية تحت شعار تحرير المرأة من سلطة الرجل، تحولت إلى استخدام مفهوم جديد من "الأنثوية" أو "النسوية" أو "النسوانية" Feminism، وبدأت بعض الحركات النسائية في الغرب باستخدام هذا المفهوم للترويج لأفضلية المرأة واستبعاد ما اعتبره هذا الاتجاه "السلطة الأبوية المرفوضة"، باعتبار أن المجتمعات الإنسانية كانت في البداية أمومية ثم استولى عليها الرجال. بل إن الحركة النسوية تعلن في مرحلة تالية إمكانية استغنائها تماماً عن الرجال حتى في العلاقات الجنسية واعتبار نفسها الإطار النظري لممارسة السحاق بين المثليات من النساء. والهدف الأساسي للحركة النسوية هو التخلص من عبء الأسرة بادعاء أن النظام الأسري ضد طبائع البشر، بل إن الغرب في سعيه لاستخدام هذه الورقة للضغط على الحكومات الأخرى اعتبرها ضمن قضايا حقوق الإنسان داعياً إلى رفع ما يسمى بالقيود والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، بغض النظر عن القيم والمبادئ السائدة في المجتمعات الأخرى غير المجتمعات الغربية، وهي القيم والمبادئ التي لا تسمح بالشذوذ والسلوك الاجتماعي المنافي للطبيعة. أما الأخطر من كل ذلك فهو أن المنظمات الدولية بدأت في تبني هذه المفاهيم والمبادئ النسوانية وصياغتها في وثائق رسمية تضيف عليها هذه المنظمات الصفة القانونية والشرعية، لتحاول بعد ذلك أن تصنع منها قضية دولية.

فالحركة النسوانية في الغرب، التي تنتقل بالتدريج على استحياء وبدون حياء أحياناً، لم تجعل من المرأة الغربية معولاً لهدم أسرتها فقط، وإنما لهدم مقومات مجتمعها من الأساس، وظهرت أشكال شاذة من التعايش بين امرأة وامرأة أو بين رجل ورجل وحتى بين أكثر من رجل وامرأة كما يتفق. وبالإضافة إلى الدول الاسكندنافية التي أضفت جميعها شرعية قانونية على مثل هذه الأشكال وسمحت لهؤلاء الشواذ بتبني الأطفال وتنشئتهم وسط هذا العبث الإنساني غير الأخلاقي، في الحالات التي احتفظت بها الأسرة الغربية بالشكل التقليدي بين رجل وامرأة كما اعتادت البشرية منذ نشأتها فإن هذا الشكل اتخذ له شكلاً قانونياً جديداً يفرغ مؤسسة الزواج من مضمونها بشكل مدهش، فبدلاً من الزواج الكنسي أو حتى المدني الذي يفرض على طرفيه تبعات قانونية يضيق بها كلاهما، ظهر في الغرب شكل جديد من العلاقة بين الرجل والمرأة ضمن ما يسمى "بزواج العقود"، وهو ليس زواجاً من الأساس إلا أن طرفيه يلجآن إليه لتنظيم توزيع النفقات ومسئوليات الحياة اليومية بين طرفين غالباً ما يكونان قد تعاشرا لمدة سابقة معاشرة الأزواج ولكن دون أن يتم تسجيل هذه العلاقات على إنها علاقات زواج قد تؤدي عند الانفصال مثلاً إلى اقتسام ثروة الطرفين بالتساوي كما هو متبع عند الطلاق من زواج كنسي أو مدني. ومن الغريب مثلاً أن مثل هذه العقود قد تشتمل على بنود تحدد عدد مرات المعاشرة

الجنسية وتصفها في وقاحة لا تخجل حتى من وصف الشذوذ بعينه بالإضافة إلى تفاصيل أخرى، كالمسئولية عن أعمال التنظيف والتسوق وتقاسم النفقات على سبيل المثال.

وما سبق يضاف إلى الفصام الذي لم يكن هناك مفر منه بين الزواج الديني الذي لا يزال سائداً بين المسيحيين المحافظين في الغرب، وبين الزواج المدني الذي يتم خارج الكنيسة ولا تعترف الأخيرة بالعلاقة الناشئة عنه أو حتى شرعية أبنائه كنسياً.

وفيما يتعلق باختلال تقسيم الوظائف بين الرجل والمرأة داخل الأسرة في الغرب، إذا تشكلت أصلاً من رجل وامرأة، فإن تزايد الأدوار الاقتصادية التي تلعبها المرأة في المجتمعات الغربية قلبت رأساً على عقب توزيع المسئوليات داخل المنزل ولكن ما تكرر حدوثه خلال العقود الماضية من القرن الماضي هو أن الرجل - والمرأة كذلك - لم يعد واثقاً من مصيره في العمل أو احتفاظه بنفس وظيفته فضلاً عن الترتيبي فيها، وفي حالات عديدة كان يفقد عمله لأسباب متعددة، وكان أصحاب الأعمال يفضلون في بعض الأوقات استبدال الموظف - الرجل بموظفة - أنثى تطلب أجراً أقل عن نفس الوظيفة وغير مزعجة فيما يتعلق بالمطالبة بترقيع مكانتهم الوظيفية. وعلى الرغم من أن المرأة كانت هي أيضاً ضحية لمثل هذه التقلبات الاقتصادية، إلا أن توظيف النساء الغربيات الذي لم ينقطع في أعمال بقطاعات السياحة والترفيه والإعلان جعلت المرأة قادرة غالباً على كسب عيشها بصورة قد تكون أكثر استمراراً من الرجل الغربي، وبصفة عامة فإنه مع الثورة الصناعية وخروج المرأة الغربية للعمل وتخليها الطوعي أو القسري عن مملكتها داخل بيتها، فقد أدى ذلك كله تدريجياً إلى تفكك الأسرة الغربية واختلاط العلاقات داخل الأسرة الغربية من الناحية المالية والمعنوية، بعد أن تولت المرأة وظيفة الإنفاق على الرجل والأطفال أيضاً في بعض الحالات. وتبع ذلك سقوط للمعايير الأخلاقية التقليدية المعروفة مسبقاً داخل كل أسرة، ولم يعد للزوج الغربي حتى حق الاعتراض على السلوك الجنسي لزوجته، ولم تتوقف المعايير داخل الأسرة الغربية عن التغير والتبدل المستمرين، بل إن فكرة الأسرة نفسها كمؤسسة اجتماعية يقوم عليها المجتمع السوي قد أخذت في التراجع وفي الاتجاه نحو الانقراض في كثير من المجتمعات الغربية وباتت وكأنها تنتمي للتاريخ. وأدت ظاهرة المعاشرة دون زواج شرعي إلى زيادة أعداد الأطفال الذين يولدون ولا يعرف لهم آباء. ولم يكن غريباً وسط كل هذا الركام أن تتزايد حوادث القتل والعنف داخل هذه الأشكال الشائعة من الأسر في الغرب، ولا يفوتنا في هذا الصدد أن نشير إلى أن إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يسمى باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٩، وهي الاتفاقية التي تدعو إلى المساواة بصورة شاملة وفي جميع المجالات بالحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية وبما يصل إلى درجة التماثل بين الرجل والمرأة ورفض فكرة أن هناك تمييزاً للخصائص أو الوظائف بين الجانبين، كما تطالب هذه الاتفاقية الحكومات الموقعة عليها بالعمل على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة،

وتصف الأمم على أنها وظيفة يمكن لأي فرد أن يقوم بها وفقاً لرغبته واستعداده الاجتماعي، وليس من اللازم أن يقتصر هذا الدور على المرأة دون الرجل. يعتبر الغرب أن الأسرة المسلمة، وما تبديه من تماسك غير مفهوم بالنسبة له في ضوء الضعف السياسي والاقتصادي الذي يعتري الدول الإسلامية، هذا التماسك هو الذي يقف كحجر عثرة في وجه ما يهدف إليه من استيعاب للعالم الإسلامي وفرض قيم العولمة الجديدة عليه. وهذا ما دفع الغرب ليس فقط لشن قصف إعلامي لا يهدأ ضد قيم الأسرة المسلمة، ولكن أيضاً لاستخدام لافتات حقوق الإنسان والمرأة بل البحث العلمي في بعض الأوقات لتحطيم البنى الثقافية التي تتأسس عليها الأسرة المسلمة أو على الأقل التهوين من شأنها والتشكيك فيها.

إن مما يدعونا إلى دراسة نظام الأسرة في الإسلام بجانب كونه تشريعاً إلهياً وإضافة لما سبق عرضه من أسباب بجانب ذلك ما يخطط له في هذا العصر من خطط وما يعقد من مؤتمرات لهدم بناء الأسرة ولتقنين شيوع الفاحشة ولا أدل على ذلك من توالي المؤتمرات التي يراها صندوق الأمم المتحدة للسكان والتنمية التابع لهيئة الأمم المتحدة لرعاية الشواذ وإفساد الأسر والمجتمعات وخصوصاً المجتمعات الإسلامية وإليك نتائج تلك المؤتمرات وبياناً لجانب من خطورتها. ومما تنادي إليه هذه المؤتمرات تطبيق وتقنين القرارات التالية على كل الدول الخاضعة لهيئة الأمم المتحدة، ومن ذلك:

- ١- إقرار حق الزواج من الجنس نفسه.
- ٢- مكافحة القوانين المضادة للشذوذ الجنسي.
- ٣- تجريم القوانين التي تعاقب أو تعارض الشذوذ الجنسي.
- ٤- كل تفرقة أو عقاب على أساس الجندر (الخصائص الجنسية المختلفة بين الجنسين) يشكل جريمة ضد الإنسانية.
- ٥- إلزامية التعليم الجنسي الشامل لجميع المراحل بما في ذلك الحديث عن المتعة الجنسية والحرية عن التعبير الجنسي والسلوك الجنسي غير النمطي.
- ٦- حق توفير موانع الحمل والتدريب على استخدامها ومشروعية الإجهاض.
- ٧- إعطاء الشذوذ صفة شرعية كحق من حقوق الإنسان.
- ٨- مطالبة الحكومات بدعم وسائل منع الحمل للشباب والشابات والمراهقين غير المتزوجين والشواذ.
- ٩- مطالبة الحكومات بصرف العقاقير الطبية الخاصة بمنع الحمل في الملتقيات العامة في المدارس.
- ١٠- تدريس الصحة الإنجابية.
- ١١- توعية الشباب بمعنى الجنس الآمن والإجهاض الآمن.
- ١٢- رعاية المغتصبات وتقديم الخدمات لهن.
- ١٣- مطالبة الحكومات برعاية المجهضات دون ضوابط قانونية أو تحفظات أخلاقية.

الباب الثاني النظام الاقتصادي في الإسلام

تمهيد:

المراحل التاريخية للتشكيلات الاقتصادية الاجتماعية غير الإسلامية :

(١) مرحلة المشاعة: التي عاش فيها المجتمع البشري كسائر الكائنات الحية ، يلجأ إلى الطبيعة كما هي ليأخذ حاجته منها ، ثم يعود إلى مأواه في الكهوف
(٢) مرحلة العبودية: التي تميزت بانقسام المجتمع إلى طبقتين رئيسيتين: طبقة الأسياد ، وطبقة العبيد ، وهي المرحلة التي أسست ، وشرعت استغلال الإنسان للإنسان عن طريق الملكية المباشرة له ، وتوظيفه في إنتاج حاجيات الأسياد من البضائع والخدمات بدون أجر يذكر.

(٣) مرحلة الإقطاع: التي انقسم فيها المجتمع إلى طبقتين رئيسيتين: طبقة الإقطاع الذين يملكون الأراضي الواسعة بما عليها ومن عليها، وطبقة الأبقان الذين يبقون تابعين للأرض يباعون ببيعها. ويشترون بشرائها من قبل أحد الإقطاعيين، ويسمون بعبيد الأرض التي يعملون فيها من أجل الإنتاج الزراعي والحيواني الذي يؤول لصالح الأسياد، ولا يأخذ منه عبيد الأرض إلا ما يقيمون به أودهم من أجل الاستمرار في العمل في الأرض.

(٤) المرحلة الرأسمالية: وهي مرحلة نتجت عن الصراع الطبقي في إطار التشكيلة الاقتصادية الاجتماعية في المرحلة الإقطاعية وهي متطورة عن سابقتها، ومختلفة عنها على مستوى نوعية الطبقات، إذ تتكون من طبقتين رئيسيتين هما: الطبقة البورجوازية التي تملك وسائل الإنتاج، والطبقة العاملة المشغلة لتلك الوسائل عن طريق بيع قوة عملها مقابل جزء يسير من قيمة العمل التي يذهب بفائضها إلى الطبقة البورجوازية التي تحقق أرباحاً طائلة تساعدها على تنمية رأسمالها الذي يستعد بواسطته جماهير العمال.

والنظام الرأسمالي مثله مثل النظام العبودي، والنظام الإقطاعي، هو نظام استغلالي، لا تهمة كرامة الإنسان الذي انجذب إليه بسبب رفع شعار حقوق الإنسان، والدعوة إلى سيادة قيم الحرية والإخاء، والمساواة.

(٥) المرحلة الاشتراكية: وهي مرحلة تتحول فيها ملكية وسائل الإنتاج من الملكية الفردية إلى الملكية الجماعية، وتنتقل فيها السيادة من البورجوازية إلى الطبقة العاملة ويؤول فيها النظام الرأسمالي إلى نظام اشتراكي.

ونلاحظ أن هذا التقسيم لا يدخل فيه النظام الاقتصادي الإسلامي وإن صح هذا التقسيم تاريخياً فإنه لا يخلو من العيوب والأخطاء التي نتعرف عليها عند استعراضنا لتاريخ النظامين الاقتصاديين الشيوعي والرأسمالي.

النظام الشيوعي الاشتراكي:

هو مذهب فكري يقوم على الإلحاد وأن المادة هي أساس كل شيء ويفسر

التاريخ بصراع الطبقات وبالعامل الاقتصادي، ظهر هذا المذهب في ألمانيا على يد
ماركس وانجلز، وتجلى وبرز في الثورة البلشفية التي ظهرت في روسيا سنة
١٩١٧م لإسقاط القيصرية وإقامة دولة شيوعية.

التأسيس وأبرز الشخصيات:

- وضع أسسها الفكرية النظرية كارل ماركس اليهودي الألماني (١٨١٨ -
١٨٨٣م) - ساعده في التنظير للمذهب فردريك انجلز (١٨٢٠ - ١٨٩٥م).

- لينين: واسمه الحقيقي: فلاديمير أليتش بوليانوف، وهو قائد الثورة البلشفية
الدائمة في روسيا (١٩١٧م) ودكتاتورها المرهوب، وكان قاسي القلب، مستبداً
برأيه، ولد سنة ١٨٧٠م، ومات سنة ١٩٢٤م

- ستالين: (١٨٧٩ - ١٩٥٤م) وهو سكرتير الحزب الشيوعي ورئيسه بعد
لينين، اشتهر بالقسوة والجبروت والطغيان والدكتاتورية وشدة الإصرار على
رأيه.

وجاءت دعوة ماركس حرباً على الدين والأخلاق. وكان من مزاعمه: (الدين
أفيون الشعوب ، لا إله والحياة مادة).

(ما الدين والأخلاق، والقانون في نظر البروليتاريا (الطبقة الكادحة) إلا آراء
بورجوازية (الطبقة المستغلة) ورسالة البروليتاريا هي القضاء على الدين والداعين
إليه).

أما رباط الأسرة ، وشعور المودة والرحمة بين الوالدين والأولاد ، فهذا في نظر
الشيوعية بورجوازية تتنافى مع المبادئ الشيوعية

الدول التي حكمتها الشيوعية:

الاتحاد السوفيتي، الصين، تشيكوسلوفاكيا، المجر، بلغاريا، بولندا، ألمانيا
الشرقية، رومانيا، يوغسلافيا، ألبانيا، كوبا.

الأفكار والمعتقدات:

- إنكار وجود الله تعالى وكل الغيبيات والقول بأن المادة هي أساس كل شيء
وشعارهم كما يزعمون: (نؤمن بثلاثة: ماركس ولينين وستالين، ونكفر بثلاثة:
الله، الدين، الملكية الخاصة)، عليهم من الله ما يستحقون.
- فسروا تاريخ البشرية بالصراع بين البورجوازية والبروليتاريا وينتهي هذا
الصراع حسب زعمهم بدكتاتورية البروليتاريا.
- يحاربون الأديان ويعتبرونها وسيلة لتخدير الشعوب وخادماً للرأسمالية
والإمبريالية. يحاربون الملكية الفردية ويقولون بشيوعية الأموال وإلغاء الوراثة.
- لا قيمة عندهم للعمل أمام أهمية المادة وأساليب الإنتاج.
- تؤمن الشيوعية بالصراع والعنف وتسعى لإثارة الحقد والضغينة بين العمال
وغيرهم..
- إنكار كيان الفرد، ومحاربة الحوافز الفردية ووجوب تغيير نظام المجتمع القائم
على هذا الأساس...
- حتمية الصراع الطبقي من أجل تغيير المجتمع، وإلغاء الملكية الفردية لجميع

وسائل الإنتاج فيه.

وتنظر الشيوعية للإنسان على أنه آلة للإنتاج، والفرد يبذل طاقته، ويأخذ بمقدار حاجته، ولا حق له في التملك وإنما التملك حق الدولة..
وحيث لم يستطع زعماء الشيوعية تطبيق النظام كما أراده ماركس لما فيه من مصادمة للفطرة، وإضعاف لحوافز العمل عند العمال.
تنازلوا عنه إلى لون من ألوان الاشتراكية التي قالوا إنها مرحلة تمهد لقيام المجتمع الشيوعي.

ومعلوم أن إلغاء الملكية الفردية وهدم كيان الفرد وقتل الحوافز لدى الأفراد والجماعات يؤدي إلى تدهور الحالة الاقتصادية لديهم، حتى تصبح السلطة الرئيسية للدولة، وبالتالي تكون هي المسيطرة على الحالة الاقتصادية في البلاد بزعم المساواة في الطبقات وما ذهبوا إليه لحل المشاكل الاقتصادية التي اصطنعوها ويودون حلها بهذه الفكرة، إنما هي في الحقيقة عمل مضاد للمنهج الإلهي العادل وكذلك للسنن الكونية، والفطرة الإنسانية السليمة التي تبيح حق التملك للفرد بضوابطه الشرعية التي سنفلها أثناء حديثنا عن موقف المسلم من المال.

انهيار الماركسية الشيوعية:

- انهارت الشيوعية في معاقلها بعد قرابة السبعين عاماً من قيام الحكم الشيوعي وبعد أربعين عاماً من تطبيق أفكارها في أوروبا الشرقية وأعلن كبار المسؤولين في الاتحاد السوفيتي قبل تفككه أن الكثير من المبادئ الماركسية لم تعد صالحة للبقاء وليس بمقدورها أن تواجه مشاكل ومتطلبات العصر الأمر الذي تسبب في تخلف البلدان التي تطبق هذا النظام عن مثيلاتها الرأسمالية.

النظام الاقتصادي الرأسمالي:

الرأسمالية نظام اقتصادي ذو فلسفة اجتماعية وسياسية، يقوم على أساس إشباع حاجات الإنسان الضرورية والكمالية، وتنمية الملكية الفردية والمحافظة عليها، متوسعاً في مفهوم الحرية، معتمداً على سياسة فصل الدين نهائياً عن الحياة.

التأسيس وأبرز الشخصيات:

- لقد ظهرت ما بين القرن الرابع عشر والسادس عشر الطبقة البرجوازية Bourgeois تالية لمرحلة الإقطاع ومتداخلة معها.
- تلت مرحلة البرجوازية مرحلة الرأسمالية وذلك منذ بداية القرن السادس عشر ولكن بشكل متدرج.

من منظريها:

- دافيد هيوم ١٧١١ - ١٧٧٦م صاحب نظرية النفعية Pragmatism التي وضعها بشكل متكامل والتي تقول بأن "الملكية الخاصة تقليد اتبعه الناس وينبغي عليهم أن يتبعوه لأن في ذلك منفعتهم".

ازدهرت الرأسمالية في إنجلترا وفرنسا وألمانيا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية وفي معظم العالم الغربي.

أساسها الفكري:

ترتكز الرأسمالية على مبدأ حرية الفرد في نشاطه الاقتصادي في التملك ، وفي استخدام الوسائل ، وفي طريق الإنفاق وهي جزء من التوجه العام إلى المناداة بحرية الفرد لمواجهة تسلط الكنيسة والإقطاع في العصور الوسطى بالنسبة لأوروبا. ومن أصولها البحث عن الربح بشتى الطرق والأساليب.

تقديس الملكية الفردية وذلك بفتح الطريق لأن يستغل كل إنسان قدراته في زيادة ثروته وحمايتها وعدم الاعتداء عليها وتوفير القوانين اللازمة لنموها وإطرادها وعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية إلا بالقدر الذي يتطلبه النظام العام وتوطيد الأمن.

- نظام حرية الأسعار Price System وإطلاق هذه الحرية وفق متطلبات العرض والطلب، واعتماد قانون السعر المنخفض في سبيل ترويج البضاعة وبيعها.

عيوب الرأسمالية:

ومن أبرز معالم هذا الاتجاه ومعايبه ما يلي:

- ١- سيطرة قلة من الأفراد على سوق المال واحتكاره .
- ٢- انقسام المجتمع إلى فريقين - لا تعاون بينهما ولا تكافل - فريق يغرق في الترف والنعيم إلى الأذقان وهم القلة، وفريق يهلك من الجوع والحرمان وهم الكثرة.
- ٣- النظام الربوي: وقد نما هذا النظام في مجال التطبيق العملي، واستشرى في ظل المذهب الرأسمالي بحيث أصبح أحد سماته الأساسية.
- ٤- البحث عن أقصى حجم من الأرباح بأي وسيلة مشروعة أو غير مشروعة نافعة للمجتمع أو مضره.
- ٦- إشعال الحروب لترويج صناعة الأسلحة وتحقيق الربح من وراء ذلك .
- ٧- وقد أجمعوا أمرهم على أن تظل الدول المتخلفة على حالها من الضعف والتخلف حتى تبقى أسواقا لترويج بضائعهم ويسهل التحكم في المواد الخام وشرائها بالسعر الذي يوافق صاحب رأس المال.
- ٨- المزاومة والمنافسة: إن بنية الرأسمالية تجعل الحياة ميدان سباق مسعور إذ يتنافس الجميع في سبيل إحراز الغلبة، وتتحول الحياة عندها إلى غابة يأكل القوي فيها الضعيف، وكثيراً ما يؤدي ذلك إلى إفلاس المصانع والشركات بين عشية وضحاها.
- ٩- ابتزاز الأيدي العاملة: ذلك أن الرأسمالية تجعل الأيدي العاملة سلعة خاضعة لمفهومي العرض والطلب مما يجعل العامل معرضاً في كل لحظة لأن يُستبدل به غيره ممن يأخذ أجراً أقل أو يؤدي عملاً أكثر أو خدمة أفضل.

١٠ - تعمد الرأسمالية إلى حرق البضائع الفائضة، أو تقذفها في البحر خوفاً من أن تتدنى الأسعار لكثرة العرض، وبينما هي تقدم على هذا الأمر يكون كثير من الشعوب أشد معاناة وشكوى من المجاعات التي تجتاحها.

١١ - يقوم الرأسماليون بإنتاج المواد الكمالية وقيمون الدعايات الهائلة لها دونما التفات إلى الحاجات الأساسية للمجتمع ذلك أنهم يفتشون عن الربح والمكسب أولاً وأخراً.

النظام الاقتصادي في الفكر اليهودي:

نظام الملكية في اليهودية:

الأصل في الشريعة اليهودية عدم جواز بيع الأرض لأن الأرض ملك الإله فقد جاء في التوراة (الأرض لا تباع البتة لأن الأرض لي وأنتم غرباء ونزلاء عندي) غير أن الشريعة اليهودية أجازت بيع الأرض لمن يفتقر بسببها ولكن يباح له أو لأحد من أقربائه أن يستردها من المشتري بعد إعادة الثمن.

الأموال والربا في اليهودية:

الربا محرم بين اليهود بعضهم وبعض فقط كما تشير التوراة وعقوبة المخالف لذلك التكفير بينما يباح الربا إذا أقرض اليهودي غير اليهودي مالا ولكن نظرا لما جبل عليه هؤلاء اليهود من حب المال فإنهم تحايلوا حتى على تحريم الربا حتى فيما بينهم.

والربا غير الفاحش جائز مع اليهودي كما شرع موسى وصموئيل (في رأيهم)، والربا الفاحش جائز مع غيره.. وكل ما على الأرض ملك لليهود، فما تحت أيدي الأمميين مغتصب من اليهود وعليهم استرداده منهم بكل الوسائل - كما يزعمون - .

موقف اليهود من العمل:

نتعرف على موقف اليهود من العمل من خلال تشريعاتهم في التالي:
لقد كان أول المهن التي امتهن اليهود رعي الأغنام ولكن بعد استيلائهم على أرض كنعان في القرن الرابع عشر وتنفيذاً لوصايا التوراة - كما يزعمون - بإبادة أهل تلك الأراضي والاستيلاء على تجارتهم وأموالهم (وإذا دفعها الرب إليك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة فتغنمها لنفسك)

فانتقلوا من حياة الرعي إلى زراعة المحاصيل؛ ثم ما لبثوا أن انتقل النشاط اليهودي إلى التجارة والتحكم في مدخرات الأمم والإقراض بالربا الذي اشتهروا به في وقت كان النظام الإقطاعي هو النظام الشائع في أوروبا في فترة القرون الوسطى. واستكمالاً لبيان موقف اليهود من العمل نتعرف على موقفهم من العمل في يوم السبت وما أحدثوه من تغيير في هذا التشريع مقارنة بمحاسن التشريع الإسلامي في موقفه من العمل يوم الجمعة.

تشديد اليهود على أنفسهم بالسبت، ثم انتهاكهم حرمة:

كان نتيجة لاختلاف اليهود عن يوم الجمعة، وضلالهم عنه، أن شددوا على أنفسهم في يوم السبت بأن حرّموا على أنفسهم أعمالاً كثيرة، فقد ورد في "المشنا تسعة وثلاثون عملاً رئيسياً ممنوع القيام بها في يوم السبت وإنما لنجد آثار الوضع البشري من خلال الاطلاع على الكم الهائل من الأعمال الممنوعة يوم السبت، ومن خلال التشنيع والمبالغة في العقوبات التي تصل إلى حدّ القتل لمنّ انتهك قدسية السبت بأي عمل كان، كما ورد في سفر الخروج: ((من دنسه يقتل قتلاً. إن كل من صنع فيه عملاً تقطع تلك النفس من بين شعبها. ستة أيام يصنع عمل، وأما اليوم السابع ففيه سبت عطلة مقدسة للرب. كل من صنع عملاً في يوم السبت يقتل قتلاً)).

فيظهر الوضع البشري من خلال المبالغة في تحريم أداء أي عمل في ذلك اليوم، وضخامة العقوبة المترتبة على ذلك، وهذا ما يتنافى مع مقتضيات الطبيعة البشرية في أداء بعض الأعمال الضرورية.

وهذا بخلاف ما فرض الله على المسلمين، وما يسر عليهم عمله يوم الجمعة، حيث لم يُحرّم العمل، والسعي في طلب الرزق إلا في فترة قصيرة هي: بعد الأذان الثاني حتى فراغ الإمام من صلاة الجمعة؛ ثم ندبهم بعد ذلك إلى الانتشار في الأرض والسعي لطلب فضل الله تعالى وذكره تعالى، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ). (٩ - ١٠) الجمعة

وقد نُهي عن صيام يوم الجمعة سداً للذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية.

ولم يلتزم اليهود بما حرّموا على أنفسهم يوم السبت، قال تعالى: (وَاسْتَلْهُمُ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (١٦٣)) [الأعراف].

وقد مسخهم الله قردهً جزاء فعلهم في السبت إذ انتهكوا تلك المحرمات بالصيد في ذلك اليوم كما يخبر الله جل وعلا، قال تعالى: (وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَلَمَّا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (٦٥)) البقرة.

إذا كان هذا هو موقفهم من العمل فهل في المال حق للفقراء والمساكين في تشريعهم الحالي وهل هناك تشريعات تلزم بإخراج تلك الحقوق لمستحقيها كما في الشريعة الإسلامية؟

غموض طبيعة الصدقات في الأديان السابقة للإسلام :

مقارنة بما ورد في التشريع الإسلامي من تحديد دقيق للأموال التي تجب فيها الزكاة، وتحديد مصارف الزكاة، وكيفية جبايتها، فإن الصدقات في اليهودية والنصرانية كانت غامضة ومتناقضة، وذلك نتاج التحريف الذي تعرضت له كتبهم؛ فمن الغموض في التشريع اليهودي: أن تجد المفاهيم معكوسة في صرف الصدقات، فبدلاً من أن تؤخذ الصدقات من الأغنياء وتصرف للفقراء كما في الإسلام، نجد الصدقات في اليهودية تؤخذ من عامة الشعب، ومن الفقراء، وتُعطى لرجال الدين،

حيث كان رجال الدين من "اللاويين" يستحوذون على الجزء الكبير من الزكاة. فتتفرّد فرقة "اللاويين" وهم من رجال الدين بأخذ الصدقات، وهي تنتمي إلى سلالة خاصة، ونسب خاص، ويرثون هذا المنصب أباً عن جد، وقد كانوا يستحوذون على العشور، ويقدمون عشر تلك العشور لإخوانهم الكهنة.

إذن فهذه العشور لا يتجه منها شيء للتكافل الاجتماعي، أو سد حاجة المحتاج، وإعانة الفقراء، ولكن هذه العشور تذهب لسد احتياجات رجال الدين المختلفة، وكل هذا نتيجة للتحريف الذي طرأ على التشريع في اليهودية، وهو ما يجعل طبيعة الصدقات في اليهودية غامضة ومضطربة، وهذا بخلاف ما في تشريع الزكاة في الإسلام من وضوح وبيان.

ولا يقل نظام الصدقات في النصرانية غموضاً عما هو عليه في اليهودية، فلم يرد في الأناجيل تنظيم دقيق، ولا حتى ذكر للزكاة المفروضة، وكل ما فيها دعوة للعطف والإحسان للفقراء من غير وجود نصوص إلزامية في ذلك، والأمر فيها اختياري يعود لرغبة المحسن؛ وتبعاً للتحريف الذي حدث في تعليم الصدقات في التوراة، فقد أحدث رجال الكنيسة تنظيمات خاصة في كتبهم لتحقيق مصالحهم، وليكونوا هم أول المستفيدين من هذه الصدقات.

الإلزام في طبيعة الزكاة في الإسلام:

إن التشريع الإسلامي قد جاء بالإلزام دفع الزكاة، وأوجب ذلك على كل من استوفى شروط وجوبها.

فإن طبيعة الزكاة في الإسلام تتسم بالإلزام في أعلى درجاته؛ إذ جعلها الله فريضة وركناً من أركان الإسلام، وهي واجبة في مال الأغنياء للفقراء، وقد ورد الأمر الصريح بها في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (٨٣) البقرة. والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام كما ورد في الحديث، قال - صلى الله عليه وسلم -: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان).

وقد جعل الله تعالى الإقرار بها وبكلمة التوحيد، وإقام الصلاة دليلاً على دخول الإنسان في الإسلام، ويترتب على إنكارها خروج المسلم من جماعة المسلمين؛ فقال تعالى: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَتُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (١١) التوبة.

وقال - صلى الله عليه وسلم -: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله).

فهذا مما يدل على درجة الإلزام فيها، فهي حق واجب للفقراء في أموال الأغنياء، وليست من الإحسان الذي يزيد وينقص تبعاً لهوى الناس ورغباتهم وما تجود به أنفسهم، كما هو حال ووضع الزكاة في اليهودية

ولم تعرف الأديان السابقة على الإسلام في تاريخها نظاماً يضمن حق الفقراء والمحتاجين، فقد اعتمدت تلك الأديان في معالجة مشكلة الفقر على فكرة الإحسان

المجرد عن أي صفة إلزامية .
وتعتمد موارد هذا الإحسان على الصدقات التطوعية والتبرعات من مختلف أنواعها وأشكالها، وهي غير محددة الأموال، ولا المقادير التي تجب على الأغنياء للفقراء، وليس ثمة تشريع يضمن جبايتها وتوزيعها وإيقاع العقوبة على الممتنع عن أدائها، كما في الإسلام، فلا تحمل طبيعة الصدقات في الأديان السابقة للإسلام أي صفة للإلزام.

المنهج الاقتصادي الإسلامي:

أما الإسلام فهو نظام مستقل إذ يقدر للعاملين نتيجة عملهم وكسبهم المشروع في الحياة، ويحقق مصلحة الفرد والجماعة، بل ويحثهم على السعي كما في قوله جل وعلا في سورة الجمعة {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} والشاهد في هذه الآية هو الانتشار في الأرض ابتغاء فضل الله، وكذلك كما في قوله تعالى في سورة الملك {فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} فالإسلام يحث المسلم على الكدح في ميادين الحياة الفسيحة. مع مراعاة الطهر والنزاهة، وعطاء إخوانه السائلين والمحرومين حقهم المعلوم، فتطيب نفوسهم وتنزع منهم الأحقاد.

أسس النظام الاقتصادي الإسلامي:

يقوم النظام الاقتصادي في الإسلامي على الأسس التالية:

أولاً: الإنسان بوجه عام مستخلف من الله في هذه الأرض

لعمارتها واستثمار خيراتها:

قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) (٣٠) البقرة.

وقال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلِغَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (١٦٥)) الأنعام.
وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون).

ثانياً: الأرض خاصة والكون وما فيه عامة مسخر للإنسان

ومدلل له ليتمكن من تحقيق هذا الاستخلاف:

قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (١٥)) الملك.
وقال تعالى: (اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ

فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٢) وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (١٣) (الجاثية.

بهذه الخاصية نستدل على أن الإسلام خول للناس جميعا حرية العيش في الأرض، واستخدام- الوسائل التي تمكنهم من الاستفادة مما خلق الله لهم في السماوات والأرض بشتى الطرف. بل وطلب الإسلام من الإنسان أن يستخدمها ليستفيد ويفيد.

ثالثا: عمارة الأرض والانتفاع من خيراتها:

أن تسخير الأرض والكون للإنسان واستخلاف الله له في الأرض يقتضيان انتفاع الإنسان بما خلق الله في الكون واستثماره لما في الأرض من خيرات وثمرات. وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تفتح أمام الإنسان مجال الانتفاع والاستثمار من خيرات الأرض ، كقوله تعالى: (كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١٤١)) الأنعام. ولذلك اعتبر الإعراض المطلق عن العمل والكسب وتفسير الزهد بمعنى ترك السعي مطلقا فكرة دخيلة على الإسلام تسربت إلى المجتمع الإسلامي في بعض العصور من الديانات الأخرى عن طريق من اسلم من أهلها وحمل معه بقايا من ديانته القديمة عن قصد أو عن غير قصد .

رابعا: العمل وسيلة لغاية أعظم:

إن السعي في طلب الرزق والانتفاع بما خلق في الأرض والكون وسيلة لا غاية ، فالغاية وراء ذلك هي رضاء الله بعمل الخير وبشكره على نعمه ومراعاة حقوق عباده والسعي في نفعهم ومعونتهم: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ) (٧٧) القصص.

خامسا: المسؤولية عن العمل:

يتحمل كل إنسان نتيجة عمله ونشاطاته وهو المسئول عنه مسؤولية دنيوية بالنسبة لغيره من الناس ومسؤولية أخروية أمام الله ولكن وراء المسؤولية الدنيوية الدقيقة مسؤولية عظمية أمام الله الخالق فيستشعر في ضميره رقابة الله ويخشى عقوبته وحسابه .

نظرة الإسلام للمال والملكية:

أقرت الشريعة الإسلامية الملكية بمفهومها الخاص في الإسلام ومقوماتها وضوابطها الشرعية، قال تعالى: (أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (٧١) يس.

وقال تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُمْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُنَّ) (٣٢) النساء.

وورد في القرآن الكريم من الأحكام ما يدل على إقرار الملكية الفردية وتثبيتها كأحكام الإرث ، وإذا استعرضنا آيات الكتاب الحكيم لاحظنا أن الملك والمال نسبا إلى الله تعالى إلى الإنسان.

(أ) نسبة المال لله تعالى: نلاحظ ذلك في قوله تعالى: (وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) (٣٣) النور.

(ب) نسبة المال إلى الإنسان: نلاحظ ذلك في قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (١٥٢) الأنعام.

وقوله: (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ) (٢٧٩) البقرة.

وقوله: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (١٨٨) البقرة.

والمال مقيد في الإسلام بقيود شرعية وهي تعني طهارة الكسب وأوجه التحصيل، فالأموال المجموعة من أوجه غير شرعية تعتبر أموالا باطلة كأثمان المحرمات " الخمر والميسر وثمان الكلب والخنزير " وما إلى ذلك؛ لأن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه.

كل هذه الأموال لا تعتبر شرعا بالنسبة لمن يدين بالإسلام، وإن كانت معتبرة في حق غيره ومن هنا نستطيع أن نعرف كيف ينظر الإسلام للمال.

إنه ينظر إليه على أنه وسيلة لتبادل المنافع بين العباد ووسيلة للتعايش في الأرض، ولما كان الأمر كذلك أقر الله تبارك وتعالى هذه الخاصية: خاصية حب المادة وحب التملك " للمال " في الناس وهي طبيعة فطرية فطرهم عليها بل وحثهم على الطلب والتحصيل من هذه المادة على تفاوت طبقاتهم وسعيهم في طلب الرزق ونهاهم أن ينظروا لغيرهم نظرة حسد وكره لمن فضلوا عليهم في الرزق، وأمرهم أن يسألوه سبحانه وتعالى من فضله { وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ } (النساء) فجعل المال فتنه وامتحاناً وميداناً سباق للخير والإحسان في نفس الوقت، وجاءت الآيات الكريمة في كلا الوجهين تبين للناس ما ينفعهم في دينهم ودنياهم وتنهاهم أيضا أن يجعلوا "المال" وجمعه من أي طريق كل غرضهم في الحياة بما لا يقبل المنافاة بين الآيات التي تشجع على الكسب والتحصيل، والآيات التي تهدد وتنذر الذين يكتنزون الأموال ولا يؤدون حق الله فيها.

فآيات الفتنة والامتحان إنما هي في الحقيقة تنذر أولئك الذين جعلوا المال هدفا لذاته، وغاية كل غاية، فقد سمي الله تبارك وتعالى المال مرة "زينة" ومرة "فتنة" فقال جل ثناؤه { الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا } (الكهف).

وقال: { إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ } (التغابن)..

فالمال في الآية الأولى زينة الحياة الدنيا "والزينة تغرى- والزينة تلهي عن الله والدار الآخرة إلا من وفقه الله" لذا قال تعالى في سورة المنافقين { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ }.

والمال كذلك ميدان سباق لأعمال البر والإحسان لأصحاب الهمم العالية حينما يبذلون أموالهم في سبيل الله وابتغاء مرضاته كقوله {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ}. التوبة.

فهو وسيلة للفداء والتضحية في سبيل الله وفي سبيل السعادة الأبدية التي تكفل المولى عز وجل بها لعباده المؤمنين.

وقد امتدح الله سبحانه وتعالى أصحاب هذه الطبقة في غير موضع من كتابه. وجاءت السنة المطهرة فأيدت ذلك كل التأييد وحثت المسلم على أن يكون له فضل مال يقيم به أوده في الحياة ويتقرب به إلى الله، ويترك لورثته من بعده ما يسد عجزهم من الفاقة والسؤال؛ كقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه " إنك إن تذر ورثتك أغنياء- خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس "

وشجع المسلم على الاكتساب من المال الحلال كقوله عليه الصلاة والسلام "لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه". بل وعظمت السنة المطهرة شأن المال فجعلته من الكليات التي جاء الإسلام بالمحافظة عليها صيانة للحقوق المشروعة فيه. فمن قاتل دون ماله وعرضه فقتل فهو شهيد.

هذه نظرة الإسلام إلى المال، نظرة تقدر فيها للعاملين نتيجة كسبهم وكدحهم في الحياة فلا تبخس أحدا ولا تظلم أحدا لمصلحة آخر. فلا إباحية تبيح للماجنين أن يعيشوا على أكتاف الآخرين شأن النظرية الماركسية التي تبيح الشيوع وتنادي به، وإنما لكل امرئ نتيجة سعيه لا يعدهو إلى سواه.

ولكن الحكمة الإلهية اقتضت أن يكون في المال نصيب مفروض للبائسين والمحرومين يأخذونه من أموال إخوانهم الذين وسع الله عليهم في الرزق إما بطيب خاطر ورضى نفس كالصدقات وأعمال البر، وإما على سبيل الوجوب والإلزام كالزكاة وجعلت الشريعة الإسلامية مصارف تصرف فيها الأموال لمستحقها كما بين الله ذلك في مواضع كثيرة من كتابه الكريم. عادلة يُصرف فيها لمستحقها- من المساكين والمحرومين. فعدد الله ثمانية أصناف من هذا النوع تعطى لهم الزكاة من أموال الأغنياء، يأخذها ولي أمر المسلمين ويقسمها بينهم كما أمر الله جلت قدرته، ووضح ذلك غاية الإيضاح، فلم يترك ذلك لاختيار أحد، ولم يتركها كذلك للأغنياء أنفسهم يعطون من شاءوا ويحرمون من أرادوا حسب ما تمليه عليهم أهواؤهم وآراؤهم فقال تعالى { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}. التوبة.

فهؤلاء هم أصحاب الزكاة الذين سماهم الله في كتابه فلا تجوز لغيرهم ولا تحل لغني ولا لقوي مكتسب. هذه هي مصارف الزكاة في الإسلام... مصارف عادلة

لا ضرر فيها على أحد من الأغنياء، ولا بخرس فيها للفقراء والمساكين كذلك، فيشعر الجميع بشعور الأخوة والتعاون على البر والتقوى.

إن أية أمة من الأمم تطبق هذا المنهج الرباني الخالد في نظام حياتها واقتصادها وشتى شئون الحياة لاشك أنها ستعيش في سعادة كاملة صراحة تامة، لا تعرف معها الفوضى الأخلاقية ولا الحرمان والظلم والجور والأنانية وحقد الطبقات بعضها على بعض كما هو مشاهد اليوم في الدول الاشتراكية بل ولا تشكو من الفائض ولا التضخم المتزايدين اللذين يشكلان الأزمات الاقتصادية لتكدس الثروات بأيدٍ قليلة لها السيطرة التامة على النظام الاقتصادي العام للبلاد كما في النظام الاقتصادي الإسلامي.

قيود الملكية الفردية في الإسلام :

أولاً: يجب أن يكون إحرارها بطريق من الطرق المشروعة .
ثانياً: ألا يكون في أصل تملكها أو في التصرف بها أو في الانتفاع بها ضرر يقع على فرد أو الجماعة .
ثالثاً: ومن قيود الملكية الفردية مراعاة ما تقتضيه المصلحة العامة ، على أن تكون هذه المصلحة محققة لا مجرد ذريعة للتسلط على ملكية الأفراد أو إزالتها.
رابعاً: ومن قيود الملكية الفردية في النظام الإسلامي ، أن يحسن المالك القيام بأمرها ، ولحسن القيام بأمرها ضوابط حددتها الشريعة الإسلامية .

واجبات الملكية:

إن حق الملكية يحمل صاحبه واجبات متعددة في ماله الذي يملكه :
أولاً: الإنفاق على زوجته وبناته وأبنائه الصغار قبل أن يقدروا على الكسب ، وكذلك الإنفاق على المحتاجين من أقربائه .
ثانياً: الزكاة وهي فريضة فرضها الله ، وهي إلزامية يجبر المكلف بها على دفعها جبراً إن لم يدفعها طواعية ، وسبق أن تعرفنا على صورتها الإلزامية عند الحديث على طبيعة الصدقات في اليهودية والنصرانية.
ثالثاً: حقوق سوى الزكاة لم يحددها الشارع بل ترك أمر تحديدها لولي الأمر عند وقوع الأسباب التي توجبها ، كحالات الحروب والمجاعات والكوارث .

قواعد توجيهية للإسلام في موضوع الملكية :

- ١- النهي عن الاكتناز: وذلك في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤)) التوبة.
- ٢- النهي عن الإسراف والتبذير وعن التقنير قال تعالى: (وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦)) الإسراء. وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٦٧)) الفرقان.
- ٣- عدم احتكار أقوات الناس للإضرار بهم لحساب مصلحة شخصية، كما هو

الحال لدى أصحاب رؤوس الأموال حينما يلجئون لكسب السوق، بتعطيل المصالح الجماعية فلا يحل لفرد من الأفراد أن يبخل على إخوانه ببعض ما أتاه الله فيبييعهم بالأسعار المناسبة المعقولة فضلا عن احتكار أقواتهم وأرزاقهم فقد جاء في الحديث أن المحتكر ملعون والجالب مرزوق.

هذه هي النظرة الإسلامية لمصلحة الأفراد والجماعات، وهي في حقيقتها نظرة عادلة لا ظلم فيها ولا حيف؛ لأنها تقدر حق الفرد ولا تسقط من حسابها حق الجماعة المتمثلة في هؤلاء الأفراد وتلك هي سنة العدل والإنصاف.

٤ - محاربة الفوائد الربوية:-

وما كان الربا من أفحش الظلم وأشنع حرمة إلا لأنه يتنافى مع العدل الذي أراد الله أن يسود العباد. قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (البقرة).

فلئن ظن المرابي أنه يحقق بهذه العملية رغباته في الحياة ويصبح من أصحاب الأموال الطائلة التي لا تحصى، بما يتحصل عليه من فوائد ربوية لا تقف عند حد فيجب أن يتيقن كذلك أن ما جمعه إلى زوال وأن ماله "المحق" كما قال تعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}. (البقرة).

فشتان ما بين وجه السماحة وطهارة النفس وسمو الإنسانية، وهو الوجه المقابل للصدقة الذي تكفل الله له النماء والزيادة، والوجه الآخر المقابل لعداء الإنسانية كلها بما لا يعرف للرحمة أو الشفقة طريقا، ذلك الوجه المرذول الممثل للأنانية والحقد والشح وخبث النفس والذي توعده الله بالمحق.

وشنع على اليهود إذ أخذوا الربا وقد نهوا عنه. وكان من أواخر ما نزل من القرآن قوله تعالى في سورة البقرة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)) (البقرة).

موقف الإسلام من العمل:

١ - أن يكون العمل نفسه مشروعاً لا محرماً فلا يعتبر التنجيم والبغاء أو القيام بقتل الإنسان عملاً مشروعاً بل حراماً وممنوعاً فلا يستحق أجراً ، لأن مشروعيته منفية أصلاً، وكذلك بيع سلعة محرمة كالخمر بالنسبة للمسلم.

٢ - ألا يكون في العمل أو السلعة المبيعة أضرار بالناس أو بواحد منهم كزراعة المخدرات وما يضر ويؤذي ، أو بيعها أو أمتاجره بها ، حتى ولو كان في الأصل حلالاً ، كشراء احد التجار مادة غذائية لاحتكارها.

يقف الإسلام من النشاط الاقتصادي النافع للإنسان موقف المحرض والمرغب في الغنى والمستعيز من الفقر والمحذر من البطالة والكسل وسؤال الناس وقد وردت نصوص متكاثرة في هذا الشأن، وعملت الشريعة الإسلامية إلى توجيه النشاط الاقتصادي وجهة نافعة، ولأهداف نافعة للبشر.

من مظاهر نجاح الاقتصاد الإسلامي المعاصر:

أثار النجاح الذي حققته البنوك الإسلامية خلال العشرين عاماً الماضية ردود فعل واسعة النطاق على المستوى العالمي مما دفع العديد من البنوك العالمية الغربية إلى تأسيس فروع خاصة تقوم على الأسس الشرعية الإسلامية في تعاملاتها، ومن أهم هذه البنوك (سيتي بنك) الذي يعتبر أحد البنوك العالمية الرئيسية وأعلن تحالف مالي أمريكي يضم مجموعة من البنوك والشركات الاستثمارية الكبرى في الولايات المتحدة وأوروبا عن إطلاق مجموعة من الصناديق المالية الاستثمارية الإسلامية برأس مال يبلغ مليار دولار. وتشير آخر الإحصاءات إلى أن عدد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بلغ مائة وثمانين بنكاً ومؤسسة، تدير أكثر من ثمانية آلاف فرع موزعة على سبع وعشرين دولة في آسيا، وإفريقيا، وأوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية، ويقدر مجموع أصول هذه المؤسسات طبقاً لآخر التقديرات بحوالي مائة وسبعين مليار دولار.

نبذة حول البيوع في الإسلام:

أحل الله البيع لتحقيق تلك مصالح الناس ودرء المفاسد ، قال الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة/٢٧٥). وفي إباحة البيع قضاء لحاجة الإنسان ووصولاً إلى غرضه، وإلجأ الناس إلى النهب والسرقه والحيل والمقاتلة.. ولكن وفق الشروط والضوابط الشرعية التالية:

شروط صحة البيع:

- ١- التراضي من البائع والمشتري إلا من أكره بحق.
- ٢- أن يكون العاقد جازئ التصرف بأن يكون كل منهما حراً مكلفاً رشيداً.
- ٣- أن يكون المبيع مما يباح الانتفاع به مطلقاً، فلا يجوز بيع ما لا نفع فيه كالبعوض ، ولا ما نفعه محرم كالخمر والخنزير، ولا ما فيه منفعة لا تباح إلا حال الحاجة والاضطرار كالكلب، والميتة، إلا السمك والجراد.
- ٤- أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، أو مأذوناً له في بيعه وقت العقد.
- ٥- أن يكون المبيع معلوماً للمتعاقدين بروية أو صفة.
- ٦- أن يكون الثمن معلوماً.
- ٧- أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه، فلا يصح بيع السمك في البحر، أو الطير في الهواء ونحوهما؛ لوجود الغرر، وهذه الشروط لدفع الظلم والغرر والربا عن الطرفين.

مفاتيح الرزق وأسبابه:

ورد في الشريعة الإسلامية عدد من النصوص الدالة على أبواب كثيرة ومجالات عظيمة للرزق والغنى وتحقق البركة في الأموال والأرزاق ومن ذلك:

الاستغفار والتوبة إلى الله عز وجل من الذنوب:

- ١- قال الله تعالى عن نوح صلى الله عليه وسلم: (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً (١٠) يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً) (نوح/١٠-١٢).
- ٢- قال الله تعالى عن هود صلى الله عليه وسلم: (وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ) (هود/٥٢).

تقوى الله عز وجل:

- ١- قال الله تعالى: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) (الطلاق/٢-٣).
- ٢- قال الله تعالى: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (الأعراف/٩٦).

اجتناب المعاصي:

قال الله تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (الروم/٤١).

التوكل على الله عز وجل:

- ومعناه: اعتماد القلب على الوكيل وحده سبحانه، وطلب الرزق بالبدن.
- ١- قال الله تعالى: (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) (الطلاق/٣).
 - ٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً)). أخرجه الترمذي وابن ماجه.

التبكير في طلب الرزق:

ينبغي التبكير في طلب الرزق، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((اللهم بارك لأمتي في بكورها)). أخرجه أبو داود والترمذي.

المتابعة بين الحج والعمرة:

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبثاً)).

الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة)). أخرجه الترمذي والنسائي.

الإنفاق في سبيل الله تعالى:

قال الله تعالى: (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) (سبأ/٣٩).

عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم أنفق أنفق عليك)). أخرجه مسلم.

صلة الرحم:

وهي إيصال ما أمكن من الخير إلى الأقارب ودفع الشر عنهم والإحسان إليهم. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه)). متفق عليه.

المحرمات في باب البيوع في الشرع نوعان:

١- المحرمات من الأعيان: كالميتة والدم ولحم الخنزير والخبائث والنجاسات ونحوها.

٢- المحرمات من التصرفات: كالربا والميسر والقمار والاحتكار والغش وبيوع الغرر ونحو ذلك مما فيه ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل. فالأول تعافه النفس، والثاني تشتهيه فاحتاج إلى رادع وزاجر وعقوبة تمنع من الوقوع فيه.

صور من البيوع المحرمة:

أباح الإسلام كل شيء يجلب الخير والبركة والنفع المباح، وحرم بعض البيوع والأصناف؛ لما في بعضها من الجهالة والغرر، أو الإضرار بأهل السوق، أو إيغار الصدور، أو الغش والكذب، أو ضرر على البدن والعقل ونحوها مما يسبب الأحقاد والتشاحن والتناحر والأضرار.

فتحرم تلك البيوع ولا تصح، ومنها:

- ١- بيع الملامسة: كأن يقول البائع للمشتري مثلاً: أي ثوب لمستته فهو لك بعشرة، وهذا البيع فاسد؛ لوجود الجهالة والغرر.
- ٢- بيع المنابذة: كأن يقول المشتري للبائع: أي ثوب نبذته إلي فهو علي بكذا، وهذا البيع فاسد؛ لوجود الجهالة والغرر.
- ٣- بيع الحصاة: كأن يقول البائع: ارم هذه الحصاة فعلى أي سلعة وقعت فهي لك بكذا، وهذا البيع فاسد، لوجود الجهالة والغرر.
- ٤- بيع النجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وهذا البيع حرام؛ لأن فيه تغريراً بالمشتريين الآخرين وخداعاً لهم.

وقس على هذه المسميات أنواعاً كثيرة من البيوع المعاصرة التي تشتمل على الجهالة والغرر.

٥- بيع العينة: وهو أن يبيع سلعة لشخص بثمن مؤجل ، ثم يشتريها منه بثمن حال أقل من المؤجل ، كأن يبيع عليه سيارة بعشرين ألفاً إلى أجل ، ثم يشتريها منه بخمسة عشر ألف حالة يسلمها له ، وتبقى العشرون الألف في ذمته إلى حلول الأجل ، فيحرم ذلك ، لأنه حيلة يتوصل بها إلى الربا.

٦- بيع الرجل على بيع أخيه: كأن يشتري رجل سلعة بعشرة وقبل إنهاء البيع يجيء آخر ويقول: أنا أبيعك مثلها بتسعة أو أقل مما اشتريت به، ومثله الشراء، كأن يقول لمن باع سلعة بعشرة أنا أشتريها منك بخمسة عشر ليترك الأول ويدفعها له، وهذا البيع والشراء حرام؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين، وإيغار صدور بعضهم على بعض.

٧- البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة محرم لا يصح، وكذا سائر العقود.

٨- كل ما كان حراماً، كالخمر والخنزير والتماثيل أو وسيلة إلى محرم كآلات اللهو فبيعه وشراؤه حرام.

٩- الهدايا والجوائز المقدمة من المحلات التجارية لمن يشتري من بضائعها المعروضة محرمة، وهي من القمار، إذ فيها إغراء للناس على الشراء منهم دون غيرهم، وشراء ما لا يحتاج أو يحرم طمعاً في الجائزة، وإضرار بالتجار الآخرين، والجائزة التي يأخذها منهم محرمة؛ لكونها من الميسر المحرم شرعاً.

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (المائدة/٩٠)

١٠- المجلات والصحف الخليعة التي تدعو إلى التهتك والفجور، وأشرطة الفيديو والكاسيت، والتي تظهر فيها صور النساء سافرات غناء وتمثيلاً، وكل ما يحمل الكلام الساقط، والغزل الفاحش، ويدعو إلى الرذيلة فذلك كله يحرم بيعه وشراؤه، وسماعه، والنظر إليه، والتجارة فيه، والمال الذي منه بيعاً أو شراءً أو تأجيراً كله سحت حرام لا يحل لصاحبه.

الباب الثالث: النظام السياسي في الإسلام

أهمية قيام الدولة الإسلامية:

من المسائل التي قد تثار هو ما مدى أهمية قيام دولة وتنظيم سياسي إسلامي وللاجابة عن هذا التساؤل نقول :

لا يتصور استقرار الأمن ولا إقامة العدل ولا إقامة الدين وتحقيق مصالح الناس دون قيام حكومة إسلامية تقوم على تطبيق شريعة الله تعالى وقد تضمن كتاب الله تعالى أحكاما وعقوبات كالحدود ولا يتصور تنفيذها دون وجود حكومة ودولة تأخذ بها وتعمل على تنفيذها.

وما ورد فيه من أحكام المعاملات بين الناس من الأحكام المالية كالنفقة على الأقارب وأحكام الميراث وتوزيع الزكاة وأحكام الجهاد.

والعنائم وما ورد من أحكام وواجبات الحاكم والمحكوم ومن أحكام جنائية ومالية ودولية ودستورية لا يمكن إقامتها دون وجود دولة تقوم بتنفيذ تلك الأحكام .

ومما يدل على أهمية قيام ذلك الكيان السياسي الإسلامي ما ورد في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من نصوص تأمر بإقامة العدل بين الناس وتندب إلى أهمية الإمارة واختيار من يقود ويحكم الدولة الإسلامية .

أهداف وغاية الحكومة في الدولة الإسلامية :-

تعتبر الغاية من إقامة الحكومة في الدولة الإسلامية في أمرين أساسيين تتفرع منها سائر الأهداف وهي :-

إقامة الدين وتدبير مصالح المحكومين:

فإقامة الدين هو الهدف الأساس الذي يجب أن تلتزم به الدولة الإسلامية بل هو مبرر وجودها.

وسر تميزها عن غيرها من الدول ومن هذا الأساس يكون تحقيق مصالح الناس فالشريعة الإسلامية بجملتها وتفصيلها جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفساد. ومن صور هذه المصالح إقامة العدل بين الناس وحماية الضعفاء وكفاية العاجزين والمحتاجين وغيرها من المصالح .

فهدف وغاية إقامة الدولة الإسلامية هو إقامة شريعة الإسلام وحماية التوحيد وتحقيق مصالح الناس ودرء المفساد عن المجتمع .

الحالة السياسية لجزيرة العرب قبل الإسلام :-

نظرا لغلبة مجتمع البادية في الجزيرة لم يعرف مجتمع الجزيرة نظاما سياسيا وأما مكة فقد عرفت نوعا من التنظيم الخاص بتعظيم البيت وخدمة الحجاج كالسدانة والحجابة والتي كانت لبني عبد الدار بن قصي بن كلاب والسقاية للعباس بن عبدالمطلب والرفادة لقصي بن كلاب ومع ذلك لم تعرف حتى مكة نظاما سياسيا متعارفا عليه مع وجود بعض الأحلاف والمعاهدات ذات الصبغة السياسية كحلف

الفضول.

نشأة الدولة الإسلامية:

بدأت بوادر نشأة الدولة الإسلامية بمكة منذ الأمر بالهجرة إلى الحبشة طلباً للنصرة ودفعاً للظلم وظهرت تلك البوادر في بيعة العقبة الثانية والتي تركزت بنودها على النصر في الحرب والسلم ضد أعداء الدولة الإسلامية وتجلي ذلك التنظيم السياسي بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. وكانت أولى تلك التنظيمات السياسية عقد دستور المدينة وهي المعاهدة التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين من المهاجرين والأنصار واليهود من سكان المدينة.

واشتملت تلك المعاهدة المشهورة على بنود دينية سياسية عدة منها :-

- ١ - هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس.
 - ٢ - وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم .
 - ٣ - وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه وأن من نصره فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه عدل ولا صرف .
 - ٤ - وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد (صلى الله عليه وسلم).
 - ٥ - وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين .
 - ٦ - وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر على من حارب هذه الصحيفة .
- وبهذه المعاهدة وبهذا الدستور أسست اللجنة الأولى للتنظيم السياسي للدولة الإسلامية في العصر النبوي.

أسس التنظيم السياسي في عهد الخلفاء الراشدين :-

أول ما يتبادر للذهن عند الحديث عن هذه الفترة هو ذلك التساؤل حول كيفية تعيين خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان ذلك منصوحاً عليه وهل سار اختيار الخلفاء رضوان الله عليهم من بعده على أساس وتنظيم واحد أم متعدد ؟ من الثابت تاريخياً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعين للمسلمين من يقوم بأمر الدولة الإسلامية بعد وفاته وإنما أوضح القواعد العامة التي يجب أن يراعيها الحاكم في سيرته في المسلمين ومن ثم ترك الرسول صلى الله عليه وسلم أمر تعيين حاكم من بعده وحتى الطريقة التي يختار بها ليقدر فيه المسلمون ما

يناسب متطلبات الزمان والمكان والظروف المتغيرة غير مقيدتين إلا بالقواعد العامة للشريعة الإسلامية والقواعد والمثل العليا التي كان عليها صلى الله عليه وسلم في سيرته وهذه المرونة في ترك تعيين أسلوب اختيار الحاكم يتسن مع طبيعة التشريعات الإسلامية والتي جاءت بالتدرج واليسر والمرونة المنضبطة بالقواعد الشرعية العامة.

الشورى واجتماع السقيفة :-

وكان اجتماع أهل الرأي من الصحابة رضوان الله عليهم من المهاجرين والأنصار لاختيار خليفة رسول الله عليه وسلم وترشيح أبي بكر لهذه المهمة دلالة على اهتمام المسلمين بأمر الولاية وقيادة الأمة وتعيين خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلى مبدأ الشورى بين الصحابة في هذا الاجتماع التاريخي والمتأمل في اختيار الخلفاء من بعده يجده انطلق من مبدأ الشورى مع اختلاف صورها من موطن إلى آخر فلم يرد في أصول الإسلام ولا في المأثور عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين تحديد وسيلة معينة لإجراء هذه الشورى ولا نظام محدد لتطبيقها بل جاءت بصور متعددة لا تخرج من أصول التشريع الإسلامي .

والشورى مبدأ من المبادئ الشرعية في الإسلام في الحكم ،قال تعالى ((فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف لهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر)) آل عمران.
وقال تعالى ((والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)) الشورى.

ومن السنة مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأمور منها :
اختيار موقع معركة بدر والخروج يوم أحد وحفر الخندق..

أسس نظام الحكم في الإسلام:

تقوم الحكومة الإسلامية على الأسس والمبادئ التالية :-

- ١ - كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر التشريع التي تقوم عليها الدولة وما يلحق بها من مصادر تشريعية كالإجماع والقياس .
- ٢ - تحكيم شرع الله تعالى أساس تقوم عليه الدولة الإسلامية في جميع شئونها .
- ٣ - يقوم اختيار الحاكم على مبدأ الشورى مع المرونة في صور تطبيق هذا المبدأ على أن يكون قد توافرت فيه مجموعة من الصفات كالعدالة وعلى أن يتقيد في حكمه بقواعد التشريع الذي جاء بها الإسلام ويلتزم بها .
- ٤ - البيعة للحاكم وعدم الشذوذ عن جماعة المسلمين وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية).
ويبين الله تعالى انتفاء النصرة عن من لم يهاجر من المسلمين ، قال تعالى ((والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا)) الأنفال .
- ٥ - مسؤولية الحاكم عن أعماله وتصرفاته مسؤولية دينية أمام الله تعالى وللمحكومين مناصحته إذا أخطأ .
- ٦ - العدل وهو مبدأ أساسي ورد في نصوص عدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهو أصل من الأصول التي تقوم عليها الحكومة الإسلامية. قال تعالى ((إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به...)) النساء .
قال تعالى ((ولا يجر منكم شأن قوم على ألا تعدلوا ...)) المائدة .
قال تعالى ((وإذا قتلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى)) الأنعام .
- ٧ - الحقوق الإنسانية بما في ذلك حماية الأنفس والأعراض والعقول والأموال والأخلاق والدين .
- ٨ - التكافل الاجتماعي وهو من المبادئ التي تقوم عليها الحكومة الإسلامية .
- ٩ - حماية الحقوق والحريات .
- ١٠ - وجوب الدفاع عن كيان هذه الدولة، وهي مسؤولية عامة على الراعي والرعية .
- ١١ - الطاعة والمناصحة لولاية الأمر بضوابطها. وقال تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)) النساء .
قال تعالى ((ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)) آل عمران .
وقال صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال: لله ولرسوله ولعامة المسلمين وأمتهم).
وقال صلى الله عليه وسلم (إذا رأى الناس الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك

أن يعمهم الله بعقاب).

ولكن هذه المناصحة زل فيها أقوام بالخروج المسلح على الحكام والإفساد في الأرض ظلماً وزوراً منذ ظهور الخوارج في عهد علي رضي الله عنه إلى يومنا هذا ويحسن أن ننبه إلى أصول معتقد الخوارج في هذا الشأن وضلالة أفعالهم.

حقوق الراعي والرعية:

خلق الله تعالى الناس وجعل بعضهم مرتبباً ببعض في معيشتهم وحياتهم ، وجعل سبحانه من حكمته أن البشر بحاجة إلى من يسوسهم ويتولى أمرهم ويقوم على شؤونهم ، ولا يصلح حالهم ولا تستقيم حياتهم إلا بتنظيم أمورهم التي يرها ويقوم بها ولي أمرهم وإمامهم، وكلما اتسعت رقعة المجتمع زادت الولايات الصغيرة التي تحت الولاية الكبرى ، فإذا لم يكن للمجتمع قائد يتولى أمره وأمام يسمع ويطاع مال المجتمع إلى الفرقة والتناحر ، هكذا كانت المجتمعات قبل الإسلام على ضعف واختلاف فجاء الإسلام فنظم الواقع تنظيماً دقيقاً وحوله من عادات وأعراف إلى دين يدينون به وجعل للإمام حقوقاً على الرعية وللرعية حقوقاً على الإمام بتفصيل دقيق لم تعرف له البشرية مثيل

والراعي هو الإمام سواء كان صاحب ولاية كبرى أو صغرى ، فعن عمر بن الخطاب أن رسول الله قال كلكم راعي وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راعي ومسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيته والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته

حقوق الراعي:

لكي ينظم أمر الرعية ويقوم شأنها وتستقيم حياتها لابد أن تقوم بحقوق الراعي حق قيامه وهي

- ١ - السمع والطاعة قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (٥٩) النساء. فهذه الطاعة تكون في جميع الأحوال من يسر وعسر ومن محبة وكره ما لم يأمر الراعي بمعصية لله عند ذلك لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
- ٢ - الاجتماع على الوالي وعدم الفرقة الاختلاف عليه وكلما زاد اجتماع الأمة على الوالي قويت شوكتها وزادت مهابتها واطمأن الناس وشاع الأمن
- ٣ - النصر والجهاد معه والدعاء له قال الفضيل بن عياض لو أن لي دعوة مستجابة لجعلتها للإمام لان صلاح الأمة في صلاحه.
- ٤ - النصيحة له فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يرضى لكم ثلاث ويسخط لكم ثلاث ، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً ، وأن تناصحوا من ولى الله أمركم الحديث
- ٥ - عدم الخروج عليه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من أميره شيء يكرهه فليصبر ، فإن من فارق

الجماعة شبراً فمات فميتة جاهلية.

حقوق الرعية:

كما أن للراعي حقوق فللرعية حقوق منها:

- ١ - الحكم بينهم بشرع الله حيث قال الله سبحانه (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك).
- ٢ - النصح للرعية من حق الرعية أن ينصح لهم الراعي في كل أموره ويجتهد في ذلك ويبذل معهم وسع جهده فقد روى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة).
- ٣ - الرفق والرافة بهم فعن أم المؤمنين عائشة قال سمعت رسول الله يقول (اللهم من ولى من أمتي شيئاً فشق عليهم فأشقق عليه ، ومن ولى من أمتي شيئاً فرفق بهم فأرفق به).
- ٤ - إقامة العدل فيهم حيث قال سبحانه (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى).

تحريم الخروج على الأنمة المسلمين:

أجمع أهل السنة والجماعة على تحريم الخروج على الحكام الظلمة والأئمة الفسقة بالثورات أو الانقلابات أو غير ذلك للأحاديث الناهية عن الخروج ولما يترتب على ذلك من فتن ودماء ونكبات وإزراء.

والنصوص في تحريم الخروج متواترة من الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، كل نص يدل على السمع والطاعة لولاة الأمر كقوله (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) يدل على حرمة الخروج .

ومن ذلك ما روى مسلم عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اسمع وأطع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع ".

وما روى مسلم - أيضاً - عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له "

كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة " .

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه أن سلمة بن يزيد الجعفي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فماذا تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله، فأعرض عنه ثم سأله، فغذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم "

وهذا نص صريح في السمع والطاعة للحاكم الذي يمنع حقوق الناس المالية وغيرها من أمور الدنيا، وصريح - أيضاً - في عدم الخروج عليه لأن عليه ما حمل

وعليكم ما حملتم .

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم .. / من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلامات ميتة جاهلية / أخرجه البخاري ومسلم.

وقد انعقد إجماع السلف على عدم الخروج على السلطان واستقر مذهبهم على هذا ودونكم كتب عقائد أهل السنة.

قال ابن تيمية: ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم - ثم قال - ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته.

وصار هذا الأصل من أهم أصولهم التي باينوا بها الفرق الضالة وأهل الأهواء المارقة وحرص علماءهم على تدوينه في مصنفات العقيدة وكتب السنة .. يقول الإمام أبو عثمان الصابوني (ت ٤٩٩ هـ) في كتابه " عقيدة أصحاب الحديث " ص ١٠٦ ما نصه: (ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برا كان أو فاجراً، ويرون الدعاء لهم بالتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيث).

ويقول الإمام الطحاوي في " شرح العقيدة الطحاوية " (٢ / ٥٤٠):

(ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله - عز وجل - فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة ..).

ولقد ذكر هذا الإجماع جمع من العلماء منهم النووي حيث قال في شرحه لصحيح مسلم (١٢ / ٢٢٩):

(وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين).

ونقله ابن حجر في فتح الباري (٧ / ١٣) عن ابن بطال فقال: (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء .. ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح ..).

ومن أصول أهل السنة تحريم الخروج على ولاة أمور المسلمين إذا ارتكبوا مخالفة دون الكفر لأمره - صلى الله عليه وسلم - بطاعتهم في غير معصية ما لم يحصل منهم كفر بواح، والخروج على السلطة لا يجوز إلا بشروط بينها النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: " بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا

وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال: إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان".

الشرط الأول: أن تروا بمعنى أن تعلموا علما يقينيا بان السلطة ارتكبت كفرا .
الشرط الثاني: أن يكون الذي ارتكبه السلطة كفرا فأما الفسق فلا يجوز الخروج عليهم بسببه مهما عظم .

الشرط الثالث: بواحا أي معلنا صريحا لا يحتمل التأويل .
الشرط الرابع: عندكم فيه من الله برهان أي مبني على برهان قاطع من دلالة.

ظهور الخوارج وأصولهم في الحكم:-

كانت بوادر ظهورهم ذلك الرجل - ذو الخوصرة - الذي اعترض على قسمة النبي صلى الله عليه وسلم لغنائم خيبر وقال: اعدل يا محمد، فقال صلى الله عليه وسلم: ((يخرج من ضئضي هذا الرجل قوم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)) . وقال صلى الله عليه وسلم: " تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ..".

أدى قبول علي رضي الله عنه التحكيم مع معاوية إلى ظهور فرقة سياسية عارضت التحكيم إذ قالوا (لا حكم إلا لله) ولا حكم للرجال حتى يتوصلوا إلى نسبتهم عليا رضي الله عنه إلى الكفر واستحلالهم الخروج عليه وقد حارب علي رضي الله عنه الخوارج في النهروان

وهزمهم هزيمة نكراء ولكنهم مع ذلك استعادوا جمع شتاتهم وخرجوا على الدولة الأموية ثم العباسية .

ومن أصولهم: وجوب الخروج على الحاكم الجائر وذلك عندهم فرض لا يحل تركه ولا يشترطون عددا ولا غلبة الظن أنهم قادرون على تغيير المنكر بل كل قادر عندهم يلزمه الخروج ولو كان وحده وسواء أظن أن خروجه يؤدي إلى النتيجة المرجوة منه أم لا .

يكفرون صاحب الكبيرة ويعتقدون بأنه مخلد في النار ويستحلون دماء المسلمين ممن خالفهم وقد أباحوا قتل من لا يرى رأيهم، ومن يقول بشرعية خلافة عثمان بعد السنوات الست، وشرعية خلافة علي بعد قبوله التحكيم، فهو عندهم يستحق القتل هو ونساؤه وأولاده.

يعتبرون أنفسهم المسلمين حقا دون سواهم، أما من عداهم فكفار يبيحون قتل رجالهم ونسائهم وأطفالهم.

ومنهم كان عدو الله عبدالرحمن بن ملجم الذي قتل علياً رضي الله عنه.
منذ خرج " الخوارج " عن طوع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وتسببوا في قتله على يد عبد الرحمن بن ملجم ، وهم يشكلون على امتداد التاريخ الإسلامي أصل كثير من الحركات الثورية المزعزعة لأمن الأمة الإسلامية إلى يومنا هذا.

تتصف حركتهم بالبغي ولإفساد في الأرض والغلو والتطرف والميل إلى نزعة التكفير وإراقة دماء المسلمين والمستأمنين والمعاهدين ، وزعزعة الأمن.

وقد أمر الله تعالى بقتالهم ،قال تعالى ((وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر
الله))

الباب الرابع: الحدود والعقوبات في الإسلام

قبل البدء عن أحكام الحدود والعقوبات في الإسلام وبيان محاسن هذا التشريع نلقي لمحة على بعض المصطلحات الشرعية في هذا الباب لنقف على معانيها والفروق بينها.

- تعريف الحدود:

هو عقوبة مقدرة شرعت لصيانة الأنساب والأعراض والعقول والأموال وتأمين السبل.

- تعريف التعزير لغة:

من الألفاظ التي تأتي في اللغة بمعنى الضدين ، فهي بمعنى التوقير والاحترام كما في قوله تعالى: { وَتَعَزَّرُوهُ وَتُوقِّرُوهُ } الفتح: ٩ وتأتي بمعنى إيقاع العقوبة كما هو معنى في هذا الباب.

التعزير شرعا: تأديب دون الحد

- تعريف القصاص:

هو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل.

- الفرق بين الحد والتعزير والقصاص:

أولاً: الفرق بين الحد والقصاص وبين التعزير:

- ١- تختلف عقوبة الحد والقصاص عن العقوبة التعزيرية من عدة أوجه أهمها:
أن العقوبة الحدية والقصاص عقوبة مقدرة من قبل الشارع لا مجال للاجتهاد فيها، وليس لأي إنسان مهما كانت صفته أن يزيد عليها أو ينقص منها، وأما العقوبة التعزيرية فهي راجعة إلى اجتهاد الحاكم، فهو الذي يختار نوعها ويحدد قدرها مراعيًا في ذلك ظروف الجريمة وحالة المجرم الاجتماعية والنفسية.
- ٢- العقوبة التعزيرية يجوز إيقاعها على الصبي وعلى المجنون الذي لديه بعض الإدراك لأنه عقوبة تأديبية، وتأديب هؤلاء جائز إذا ثبت اقترافهم لما يستوجب التعزير، أما العقوبة الحدية والقصاص فإنها لا توقع على أي من هؤلاء، لأن التكليف من أهم الشروط التي نصَّ الفقهاء على وجوب توفرها فيمن يقام عليه الحد.
- ٣- أن التعزير إذا كان في حق من حقوق الله تعالى تجب إقامته كقاعدة، لكن يجوز فيه العفو عن العقوبة والشفاعة إن رُئي في ذلك مصلحة أو كان الجاني قد انزجر بدونه، وإذا كان التعزير يجب حقاً للأفراد فإن لصاحب الحق أن يعفو وإن لم ير في ذلك مصلحة. أما جرائم الحدود فليس لأحد مطلقاً إسقاط عقوبتها أو الشفاعة فيها بعد بلوغها، إلا إذا كان الحد قذفاً، فإن للمجني عليه أن يعفو عن القاذف عند غير الحنفية.

٤ - الحدود تدرأ بالشبهات، فلا يجوز الحكم بثبوتها عند قيام الشبهة، سواء كانت حقاً خالصاً لله كحد الزنا والسرقة والشرب، أو مشتركة بين الخالق والمخلوق كحد القذف، وهذا بخلاف التعزير فإنه يحكم بثبوت موجب مع قيام الشبهات.

ثانياً: الفرق بين الحد وبين القصاص:

يختلف الحد عن القصاص من عدة أوجه أهمها:

- ١ - في القصاص يشرع العفو عنه والشفاعة فيه، سواء كان في النفس أو فيما دونها، وهذا بخلاف الحدود فلا يقبل فيها العفو ولا تصح فيها الشفاعة بعد بلوغها الحاكم إلا في حد القذف .
- ٢ - أن القصاص حق من الحقوق التي تنتقل إلى ورثة المستحق بعد موته، فلهم أن يطالبوا بالقصاص المستحق لمورثهم ما لم يكن قد عفا عن ذلك قبل وفاته، وهذا بخلاف الحدود فلا مدخل للإرث فيها إلا إذا كان الحد قذفاً وكان المقذوف قد طالب به أثناء حياته.
- ٣ - أنه يجوز الاعتياض عن القصاص بالمال، بخلاف الحدود فإنها لا تقبل المعاوضة .
- ٤ - أن التحكيم جائز في القصاص، بخلاف الحدود فلا مدخل للتحكيم فيها .

- الضرورات الخمس التي حفظها الشرع:

ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة.
ونفصل الحديث عن هذه الضرورات في النقاط التالية:

أولاً: حفظ الدين:

لما كان التدين فطرةً في الإنسان فلا بد للإنسان من أن يدين بدين، سواء كان ذلك الدين حقاً أم باطلاً، فإن مخالفة تلك الفطرة شذوذ وانحراف، ولكن المقصود بالدين هنا الدين الحق المنزل من رب العالمين الخالص من البدع والتحريف وهو دين الإسلام الحنيف الذي لا يقبل الله من أحد سواه، {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} آل عمران: ١٩، {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}. آل عمران: ٨٥.

وحفظ الدين أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن يكون هذا المقصد العظيم معرضاً للضياع والتحريف والتبديل؛ لأن في ذلك ضياعاً للمقاصد الأخرى وخراباً للدنيا بأسرها.

ومن أعظم ما ينتقض به الدين هو الردة ، فما معناها وما حدودها؟

تعريفها:

الردة الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقاً وإما اعتقاداً وإما شكاً.

لأن المسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وهي شهادة إقرار على التسليم بكل أحكام الإسلام، وهو يعلم حين يقر بالشهادة أن من أحكام هذا الدين قتله إن ارتد، فقبل وأذعن مختاراً وحافظ على دينه وازداد تمسكه به. يقول شيخ الإسلام في الحكمة من قتل المرتد: "فإنه لو لم يُقتل لكان الداخل في الدين يخرج منه، فقتله حفظ لأهل الدين وللدين، فإن ذلك يمنع من النقص ويمنعهم من الخروج عنه".

ثانياً حفظ النفس:

لقد عُنت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها ويدفع المفسد عنها وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها؛ لأنه بتعريض الأنفس للضياع والهلاك يُفقد المكلف الذي يتعبد لله سبحانه وتعالى، وذلك بدوره يؤدي إلى ضياع الدين. والنفس التي عُنت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان، وأما غير ذلك كنفوس المحارب في ميدان الحرب فليست الشريعة تعنى بحفظها لكون عدائه للإسلام ومحاربه له أعظم في نظر الشريعة من إزهاق نفسه، وقد تكون النفس معصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان ويجيز الشارع للحاكم إزهاقها بالقصاص أو الرجم وليس هذا من قبيل عدم العناية بها والمحافظة عليها، بل لكون مصلحة حفظها عورضت بمصلحة أعظم فأخذ بأعظم المصلحتين.

جريمة القتل وخطرها:

القتل جريمة خطيرة لها أضرارها على الأفراد والمجتمعات، وقد ذكر الله تعالى تحريمها في مواطن من القرآن قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} {الأنعام: ١٥١} في موضعين من القرآن، قال القرطبي: "وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتله .

وحرّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)).

فمن أضرار جريمة القتل ومظاهر خطورتها:

١- أنها من الكبائر المنصوص عليها: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات))، قيل: يا رسول الله،

وما هن؟ قال: ((الإشراك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا

بالحق...)) الحديث.

وقال صلى الله عليه وسلم: ((سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)) رواه

البخاري (٤٨)، ومسلم (١١٦).

٢- أنها متوعد عليها بالعذاب العظيم والغضب واللعنة من الله: قال تعالى: {وَمَنْ

يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ

عَذَاباً عَظِيماً { النساء: ٩٣.

قال أبو هريرة وجماعة من السلف: (هذا جزاؤه إن جازاه).

٣- أن قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعاً: قال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...} المائدة: ٣٢.

قال ابن كثير: "أي: من قتل نفساً بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض واستحلّ قتلها بلا سبب ولا جناية فكأنما قتل الناس جميعاً لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس".

٤- أنها أول ما يقضي فيه بين العباد يوم القيامة: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أول ما يقضى بين الناس في الدماء)).

٥- خروج القاتل عن جماعة المسلمين فعن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا))

٦- عظم هذه الكبيرة وكما ورد في الحديث بأن زوال الدنيا أهون منها فعن البراء رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق، ولو أن أهل سماواته وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار)).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم)).

وعن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)).

وأما قتل المؤمن خطأ، فقد أوجب الله فيه الدية والكفارة قال الله تعالى: ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا))

إلى قوله: ((فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)). النساء.

ما جاء في قتل المعاهد عمداً وخطأً:

قتل الذمي والمعاهد والمستأمن حرام، وقد ورد الوعيد الشديد في ذلك، فقد روى البخاري في صحيحه (٣١٦٦)

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تَوْجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)).

ما جاء في قتل المسلم نفسه عمداً وخطأً:

قال الله عزَّ وجلَّ: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا)). النساء.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) رواه البخاري.

قال: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قالوا: نعم! قال: اللهم اشهد، فليُبَيِّنْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ((رواه البخاري (٦٧)

عقوبة القتل:

القتل ثلاثة أنواع: عمد وشبه عمد وخطأ.

القتل العمد: وعقوبته القصاص.

وقال الله عزَّ وجلَّ: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) البقرة: ١٧٨ .

القتل شبه العمد: وعقوبته الدية المغلظة.

قال شيخ الإسلام: "النوع الثاني الذي يشبه العمد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان في السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها)) سماه شبه العمد؛ لأنه قصد العدوان عليه بالضرب لكنه لا يقتل غالباً، فقد تعدد العدوان ولم يتعمد ما يقتل".

القتل الخطأ: وعقوبته الدية والكفارة.

قال تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا} النساء: ٩٢.

قال شيخ الإسلام: "والثالث الخطأ المحض وما يجري مجراه، مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً بغير علمه ولا قصده، فهذا ليس فيه قود، وإنما فيه الدية والكفارة".

آثار تطبيق عقوبة القصاص:

١- إرضاء أولياء المقتول وإذهاب غيظهم وإخماد الفتن:

قال شيخ الإسلام: "قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثر أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف

هؤلاء قوماً واستعانوا بهم وهؤلاء قوماً فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة، فكتب الله علينا القصاص وهو المساواة والمعادلة في القتل، وأخبر أن فيه حياة، فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين".

٢- ردع من يريد القتل وحفظ النفوس:

قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} البقرة: ١٧٩

قال ابن كثير: وفي الكتب المتقدمة: (القتل أنفى للقتل)، فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح وأبلغ وأوجز"

قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلمكم تتقون) البقرة

(١٧٩).

يقابلها في كلام العرب القتل أنفى للقتل وقد ذكر أهل البيان اثنين وعشرين وجهاً بلاغياً تميزت فيها الآية (في القصاص حياة) عن العبارة المتداولة عند العرب ومن تلك الأوجه ما يلي:

(أ) الآية أبلغ وأقصر من العبارة.

(ب) ثم أن أنفى للقتل لا يستلزم الحياة والآية ناصة على ثبوتها التي هي الغرض المطلوب منه.

(ج) وتنكر حياة في الآية يفيد تعظيماً فيدل على أن في القصاص حياة متطاوله.

(د) ومن ذلك أن الآية مطردة بخلاف المثل فإنه ليس كل قتل أنفى للقتل بل قد يكون أدعى له، وهو القتل ظلماً. وإنما ينفية قتل خاص وهو القصاص ففيه حياة أبداً.

(هـ) والآية خالية من تكرار لفظ القتل الواقع في المثل والخالي من تكرار أفضل من المشتمل وإن لم يكن مخلاً بالفصاحة.

(و) وفي الآية طباق معنوي لأن القصاص مشعر بصد الحياة بخلاف المثل.

(ز) واشتملت الآية على فن بديع وهو أحد الضدين الذي هو الفناء والموت محلاً ومكاناً لضده الذي هو الحياة واستقرار الموت في الحياة مبالغة عظيمة وذلك يجعل القصاص كالمنبع للحياة والمصرف لها وذلك مستفاد من كلمة (في) الداخلة على القصاص.

(ح) وفي الآية لفظ القصاص مشعر بالمساواة فهو مبني على العدالة بخلاف مطلق القتل.

القتل في اليهودية:

ويحسن بنا أن نلقي لمحة حول موقف الشريعة اليهودية من جريمة القتل في

التالي:

أولاً: ينطلق اليهود في إجراء العقوبات على مجرمي القتل والسرقة والربا وغيرها من منطلق عنصري إذ يزعمون بأنهم شعب الله المختار وأن لليهودي أن يقتل ويسلب وينتهك أعراض سائر الأمم الذين لم يخلقوا في الأصل - وحسب

مزاعمهم - إلا لخدمة اليهود.
وقد ذكر الله تعالى بطلان مزاعمهم في آيات عدة.
ثانياً: عقوبة القاتل:
ونعني به إذا قتل يهودي يهودياً آخر أما إذا قتل يهودي أي إنسان من غير اليهود فلا وجود للعقوبة أصلاً.
(١) في الشريعة اليهودية لا يوجد عقوبة على القاتل عمداً غير القصاص فلا يصح العفو حتى وإن عفا أهل الدم ولا الدية ولا التغريب.
(٢) ولا ذكر للعقوبة الأخروية في كتبهم.
(٣) إباحة قتل القاتل من ولي الدم حيث يجده.
(٤) يكون القتل بقطع الرأس بالسيف أو يوضع في بئر عميقة حتى يموت.
والمأمل في هذا الإيجاز حول أحكام الحدود في الشريعة اليهودية المحرفة يتجلى له عدد من محاسن تشريع الحدود في الإسلام.
ثالثاً: حفظ العقل:

إن العقل هو الذي استحقَّ به الإنسان أن يكون خليفة في الأرض وأن يُسَخَّرَ له ما في السماوات والأرض الكون، وهو أيضاً مناط التكليف، فقد جعله الفقهاء شرطاً لصحة العمل، فلا يصحُّ العمل إلا به؛ لذلك حرَّم الإسلام تناول الخمر وكل مخدر، وشرع في ذلك الحد أو التعزير تأديباً لمتعاطيها وراحة لغيره وحماية للمجتمع من خطرها ومحافظة على أمن الأمة.

جريمة شرب الخمر وأضرارها:

تتضح أضرار الخمر في أمور عديدة منها:
١- أنها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة:
قال تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} المائدة: ٩١ .
٢- أنها تسبب العداوة والبغضاء:
٣- أن فيها إثماً عظيماً بسبب السكر:
قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} البقرة: ٢١٩ .
٤- أن لها ضرراً عظيماً على البدن والعقل:
يقول علماء الطب: والخمر توهن البدن وتجعله أقل مقاومة وجلداً في كثير من الأمراض مطلقاً، وهي تؤثر في جميع أجهزة البدن، وخاصة في الكبد، وهي شديدة الفتك بالمجموعة العصبية، لذلك لا يستغرب أن تكون من أهم الأسباب الموجبة لكثير من الأمراض العصبية ومن أعظم دواعي الجنون والشقاوة والإجرام، لا لمستعملها وحده بل وفي أعقابها من بعده.
٥- أن لها مضاراً اقتصادية على البلدان:

وذلك بما يدفعه المتعاطي من أموال، وما تبذل الدول في مكافحته وفي علاج المدمنين .

عقوبة شرب الخمر:

قال الإمام البخاري في صحيحه: "باب ما جاء في ضرب شارب الخمر"، ثم أخرج بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين. وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر فصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا أو فسقوا جلد ثمانين.

جريمة تعاطي المخدرات وأضرارها:

تعاطي المخدرات جريمة خطيرة انتشرت في زماننا هذا، أضرارها بالغة الخطورة فمن ذلك:

- ١- أضرار صحية وهي كثيرة جداً، فمنها:
 - أ- هبوط عام في الجهاز المركزي.
 - ب- تصلب الشرايين.
 - ج- الضعف الجسمي.
 - د- اضطراب الجهاز التنفسي ومسالكه والتهاب الشعب.
 - هـ- حرمان الجهاز العظمي من الكميات المطلوبة للجسم.
- ٢- أضرار نفسية وهي كثيرة أيضاً فمنها:
 - أ- عند اقتراب موعد التعاطي تنتاب المدمن أعراض تشتد تدريجياً وهي تؤثر وشعور بقلق شديد وانقباض وهبوط عصبي لا يستقر المدمن معه.
 - ب- يكون في حالة بكاء تشلُّ الجسد عن الحركة حين تجيء النوبة إلى أن يتعاطى المخدر.
 - ج- اعتقاد متعاطيه أنه قادر على كل شيء واختراع أفكار وهمية.
 - د- المدمن يكون دائماً ذليلاً في تهيج وتذلل حتى في شرائه للمخدر، ويتألم إذا لم يتعاطاه.
- ٣- أضرار اجتماعية ومنها:
 - أ- المخدرات تعمل على تجسيم المشاعر والانفعالات، وأكثر المتعاطين تتأثر تهيواتهم وتتضخم إلى أقصى درجة، فيؤدّي ذلك إلى عدوانه على الآخرين، فهي باعث للجريمة.
 - ب- التسبب في حوادث السيارات؛ لأن تناوله يقرب البعيد في النظر ويبعد القريب أحياناً، فيقع الحادث ولا يشعر السائق.

ج- التفكك الأسري بسبب ما يحصل من المدمن من العدوان على أهله وأولاده، بل ربما والده ووالدته، وهذا التعدي قد يصل إلى درجة العدوان بالقتل أو على العرض بالهتك، فتفكك الأسر بذلك، فيؤدي بدوره إلى تفكك المجتمع.

عقوبة ترويج المخدرات:

قررت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالإجماع قتل مهرب المخدرات لما يسببه تهريب المخدرات من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمونها المروجين.

آثار تطبيق عقوبة تعاطي الخمر والمخدرات:

- ١- صيانة العقول.
- ٢- حفظ أرواح الناس وممتلكاتهم وأعراضهم من عبث أهل الخمر.

رابعاً: حفظ العرض:

أولت الشريعة الإسلامية الأعراض عناية خاصة، فأوجب صيانتها والمحافظة عليها وحرمت الاعتداء عليها أو النيل منها بأي وجه من الوجوه، وأمرت بالدفاع عن العرض وإن أدى إلى قتل المعتدي، وجعلت المتساهل في عرض محارمه ديوناً يستحق غضب الله.

جريمة الزنا وأخطارها:

جريمة الزنا من أخبث الجرائم وأرذلها، وأضرارها عظيمة جداً، وخطرها في الشرع عظيم، فمن ذلك:

- ١- أنها من الكبائر: قال تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ} الفرقان: ٦٨ . قال القرطبي: "ودلت الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل بغير حق ثم الزنا".

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: ((أن تجعل لله نداً وهو خلقك))، قلت: ثم أي؟ قال: ((أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك))، قلت: ثم أي؟ قال: ((أن تزاني حليلة جارك)).

- ٢- التواعد عليه بالعذاب الشديد: قال تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا} الفرقان: ٦٨-٦٩ .

- ٣- الإصابة بالأمراض الخطيرة.
- ٤- أنه يتسبب في جريمة القتل.
- ٥- التفكك الأسري.
- ٦- ضياع الأنساب وخراب الدنيا.
- ٧- يورث الأمراض النفسية والقلبية.
- ٨- يورث نفرة العباد من الزناة وسقوطهم من أعينهم.

عقوبة الزنا:

- ١- عقوبة الزاني المحصن: وهي الرجم.
 - ٢- عقوبة الزاني غير المحصن: وهي الجلد والتغريب:
- قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} النور: ٢ .
- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)).

شروط هذه العقوبة:

- لتطبيق هذه العقوبة يجب توفر عدة شروط:
- ١- شهادة أربعة عدول على حصول الفعل مع اليقين الكامل والتأكد التام مع اتفاقهم في كل تفاصيل الفعل، وزمانه ومكانه ووضعه فإن لم يتفقوا على ذلك اعتبر إبلاغهم كاذباً، وأوقع عليهم حد القذف بدلا من إيقاع حد الزنا على المتهم قال تعالى: ((لو لا جاءو عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون)). النور.
 - قال تعالى: ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً أولئك هم الفاسقون)) ومعلوم أن من زنا في موضع يراه فيه أربعة أشخاص رؤية تفصيلية فهو مجاهر بفعله مستخف بالدين وقيم المجتمع ومستخف بعلاقته مع زوجته، وإذا كان مستخفاً بذلك كله كان حقيقياً بهذه العقوبة الشديدة مع العلم أن تاريخ المسلمين لم يشهد حداً- حسب علمنا - أقيم بشهادة شهود أربعة وإنما يقام هذا الحد في الغالب، برغبة الزاني تطهيراً لنفسه وتوبة عن الجرم الذي قارفه.
 - ٢/عدم توفر شبهة تسقط الحد فإذا توفرت أية شبهة أو وجد أي مخرج للمتهم سقط عنه الحد. لقوله صلى الله عليه وسلم (إدراوا الحدود بالشبهات)

ملاحظات حول الزنا :

هناك عدة أمور ينبغي التنبيه لها:

١ - أنه يندب لمن غلبته نفسه فسقط في الزنا أن يستر نفسه ولا يحدث بذلك ولا يعترف على نفسه به بل يتوب إلى الله ويستغفره ويكفر عن فعله بالأعمال الصالحة ولا يقنط من رحمة الله لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أتى من هذه القادورات شيئاً فليستتر بستر الله)

وقوله تعالى: ((والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار)). آل عمران.
وقوله تعالى: ((قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً)). الزمر.

٢ / ينبغي كذلك لمن أطلع على مسلم يقترب شيئاً من ذلك أن يستره ولا يبلغ عنه (من ستر مسلماً ستره الله) إلا أن يكون مشتهراً بذلك وعم شره فيكشف ويبين أمره درءاً لشره.

٣ / جعل الإسلام للبيوت حصانة تامة فلا يجوز دخولها إلا بإذن أهلها كما حرم التجسس والتصنت عليها ((يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلك خيراً لكم لعلكم تذكرون)). النور.

٤ / أن الشخص إذا اعترف على نفسه فيجب التأكد الكامل من سلامة عقله، وإدراكه وأن يكون ذلك بعيداً عن أي إكراه أو ضغط بل تعطى له الفرصة لعله يرجع عن إقراره ويلقن الرجوع عنه، فإذا رجع لم يقم عليه الحد ، وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع معز الذي اعترف بالزنا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فقد عرض عنه الرسول عدة مرات، وهو يكرر الاعتراف ويقول (إني زنيت فطهرني) والرسول يعرض عنه ويصرف وجهه ، ثم قال له (لعلك قبلت) (لعلك شربت) كل ذلك وهو مصر على الاعتراف.

جريمة قوم لوط وأخطارها:

أضرار اللواط كثيرة وعظيمة جداً، منها:

- ١ - أنها معصية عظيمة وكبيرة من كبائر الذنوب، وقد ذكرها غير واحد في الكبائر.
- ٢ - إنها تفسد القلب، قال ابن القيم: "ولكن نجاسة الزنا واللواطه أغلظ من غيرها من النجاسات من جهة أنها تفسد القلب وتضعف توحيده جداً".
- ٣ - أنها تقتل مروءة وشهامة مرتكبيها.

- ٤- أن فيها انتكاساً للفطرة والطباع السليمة.
- ٥- أنها تسبب عزوف الرجال عن الزواج
- ٦- أنها سبب لكثير من الحالات النفسية كالخوف الشديد والوحشة والاضطراب والحزن والقلق اللازم، وضعف الشخصية وانعدام الثقة بالنفس.
- ٧- أنها تسبب اختلالاً في توازن عقل المرء وارتباكاً في تفكيره وركوداً في تصوراتهِ وبلاهة واضحة في عقله وضعفاً شديداً في إدراكه.
- ٨- أنها تؤثر على أعضاء التناسل وتضعف مراكز الإنزال الرئيسية في الجسم، وتقضي على الحيوية المنوية، وقد ينتهي الأمر فيها بعد زمن إلى عدم القدرة على إيجاد النسل وإلى الإصابة بالعقم.
- ٩- أنها تسبب كثيراً من الأمراض، ومنها الزهري والتيفونيد والدوسنتاريا والقرحة الرخوة وتآليل التناسل والتهاب الكبد الفيروسي والسيلان والهربس والإيدز.

عقوبة اللواط:

قال شيخ الإسلام: "وأما اللواط فمن العلماء من يقول: حده كحد الزنا، وقد قيل: دون ذلك، والصحيح الذي اتفق عليه الصحابة أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل، سواء كانا محصنين أو غير محصنين، فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به))."

آثار تطبيق عقوبة الزنا واللواط:

- ١- في تطبيق عقوبتي الزنا واللواط آثار حميدة: فمن ذلك:
 - ١- صيانة أعراض الأسر والعشائر والمحافظة عليها من كل ما يؤدي إلى الإساءة إليها أو النيل منها، لأن ارتكاب فرد من عشيرة معينة لجريمة الزنا يؤدي إلى إلحاق العار بجميع أفراد تلك العشيرة.
 - ٢- تقوية العلاقة الزوجية والمحافظة على كيان الأسرة وحماية المجتمع من التفكك والانحيار.
 - ٣- المحافظة على بقاء النوع الإنساني من الانقراض؛ لأن شيوع الزنا يؤدي إلى ظهور جيل من اللقطاء الذين لا يُعرف آبائهم، وهؤلاء أكثر تعرضاً للهلاك من سواهم، لعدم وجود من يتولى رعايتهم على الوجه الأكمل.
 - ٤- مكافحة كثير من الأمراض التي يسببها الزنا أو اللواط وحماية المجتمع منها ومن أخطارها.
 - ٥- حفظ المجتمع من عذاب الله تعالى وسخطه المترتب على انتشار الفواحش بين الناس.

جريمة القذف وأضرارها:

المراد بالقذف هنا الرمي بالزنا في معرض التعيير.
والقذف له خطورته وأضراره، فمن ذلك:

١- أنه من الكبائر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: ((الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)).

٢- التوعد عليه باللعن والعذاب العظيم:

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَقْلَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} النور: ٢٣ .

٣- الحكم على القاذف بالفسق ورد شهادته:

قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْقَاسِيُونَ} النور: ٤ .

حد القذف:

قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} النور: ٤ .

قال ابن كثير: "هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلاً فكذلك يجلد قاذفه أيضاً، وليس فيه نزاع بين العلماء".

آثار تطبيق حد القذف:

١- قال محمد بن عبد الرحمن البخاري: "وأما حد القذف فتأديب لعباده عن عدوان اللسان وسوء الظن بالإخوان وإذلال من شرفه الله تعالى وكرمه، فإن المؤمن عند الله عزيز والله به لطيف، فلا يليق بالأخ من الأخ أن ينسبه إلى ما يشينه، وإن عاين زناه فالأليق بأخوة الإسلام إسبال الستر عليه والتودد إليه".

٢- محاربة الرذيلة واستئصال كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الانحراف الخلقي.

٣- القضاء على كل سبب قد يؤدي إلى إيقاع العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع.

٤- تقوية الروابط التي تضم أفراد الأسرة بعضهم إلى بعض، ذلك أن شيوع القذف والترامي به يؤدي إلى تشكك الإنسان في حقيقة منشئة و عما إذا كان ثمرة اتصال مشروع أو غير مشروع.

خامساً: حفظ المال:

اهتمَّ الإسلام بالأموال اهتماماً عظيماً وحماها حتى جعل المال شقيقَ الروح ومساوياً لها في الحرمة فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)) ، فحمى المال من أن تمتدَّ إليه أيدي العابثين وتطلعات الطامعين، ونهى سبحانه عن كل ما يجرُّ إلى أكل أموال الناس بالباطل، وأي اعتداء على أموال الناس بأي وجه من الوجوه حرام، سواء كان عن طريق الكذب أو التحايل أو المماثلة أو السرقة أو غيرها مما يستحلّه أصحاب النفوس الضعيفة.

من أضرار جريمة السرقة ومخاطرها:

- ١- السارق ملعون كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)).
- ٢- السارق مسلوب كمال الإيمان:
- عن ابن عباس قال: قال صلى الله عليه وسلم: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن)).
- ٣- إهدار أموال الناس وضياعها .
- ٤- انتشار بذور العداوة والبغضاء في أفراد المجتمع .

حد السرقة:

قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} المائدة: ٣٨ .

آثار تطبيق حد السرقة:

- ١- شرع الله تعالى عقوبة السرقة صيانة للأموال، لأن المال شيء عزيز على النفوس؛ إذ هو عصب الحياة، والإنسان مجبول بطبيعته على حب المال حباً شديداً، فهو يبذل كل طاقته لجمعه، فكيف تكون حالته إذا وجد أن ثمرة جهوده الطويلة قد ذهبت واستولى عليها شخص بغير وجه حق؟! إنها قد تؤدي في بعض الحالات إلى وفاة المجني عليه أو إصابته بخلل في قواه العقلية.
- ٢- نشر الأمن في المجتمع؛ لأن جريمة السرقة تؤدي إلى إفزاع سكان جميع الحي إذ يترقب كل منهم أنه الهدف القادم للذين ارتكبوا تلك الحادثة، فيعيش الناس في اضطراب وقلق.
- ٣- أن فيه رادعاً ونكالاً وعبرة لغيره.

جريمة الحراية وخطرها:

جريمة الحراية من الجرائم العظيمة المفسدة والمخاطر، فمن مظاهر عظمها

وخطورتها:

- ١- أن الله تعالى حكم على المحاربين بأنهم يحاربون الله ورسوله:
قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا} المائدة: ٣٣.
- ٢- أنها من الإفساد في الأرض كما تقدم في الآية السابقة.
- ٣- أن الله توعدها بالخي في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة فقال تعالى:
{ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} المائدة: ٣٣ .
- ٤- أنها تسبب انقطاع الناس عن السفر في سبيل معاشهم وبالتالي ضعف الاقتصاد.
- ٥- أنها تنشر الفوضى والرعب وبذلك يندم الأمن.

حد الحرابة:

قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} المائدة: ٣٣ .

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض) ١٥ .

آثار تطبيق حد الحرابة:

- ١- الحفاظ على أرواح الناس وأموالهم.
- ٢- تأمين الطرق والسبل وبالتالي نشاط الحركة الاقتصادية.
- ٣- الردع لكل من أراد الإفساد في الأرض.

عواقب إهمال العقوبات الشرعية:

- إهمال العقوبات الشرعية له عواقب وخيمة، فمن تلك العواقب:
- ١- اجترأ الناس على محارم الله ومواقعتهم لحمى الله، والله يغار أن تنتهك محارمه.
 - ٢- الاجترأ على حدود توقع في المحادة لله ورسوله، وذلك موجب للوقوع في الذل والهوان: {إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذْلَى} المجادلة: ٢٠ .
 - ٣- من أخذ بغير حكم الله فقد والى صاحب ذلك الحكم وعادى الله ورسوله، ومن أخذ بحكم الله فقد والاه، وقد حكم الله تعالى لمن والاه وكان من حزبه بالقوة والنصر والغلبة، وحكم على من كان من حزب الشيطان بالذل والاندحار: {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ}

المائدة: ٥٦.

- ٤- الاجتراء على محارم الله وترك الإنكار على ذلك وعدم إقامة الحدود الشرعية على من وجبت عليه يلحق اللعنة بالمجتمع كما لعنت بنو إسرائيل بتركهم التناهي عن الوقوع في المحارم: {لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ لِبَسِّ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}. المائدة.
- ٥- وقوع الأزمات الطاحنة والكوارث المدمرة والتناحر بين الطوائف والجماعات بسبب انقسام الناس إلى فريق العصاة المجترئين على حرمان الله، وفريق من الضعفة الخائعين لا يأمرهم بمعروف ولا ينهون عن منكر فيتمزق المجتمع شراً ممزقاً.
- ٦- حدوث سنة الله في ذلك المجتمع بنزول المصائب والعذاب التي جعلها الله مسببة عن المعاصي والوقوع في حدود الله تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ}. الشورى: ٣٠.
- ٧- تضييع الضروريات الخمس التي هي الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وبضياعها وتلفها خراب المجتمع وضمك الحياة ودمار العالم.

شبهات حول إقامة الحدود:

أثار أعداء الإسلام كثيراً من الشبهات حول الحدود الشرعية، فمن تلك الشبه: الشبهة الأولى: قالوا: إن إقامة الحدود فيه ضرب من القسوة التي تتنافى مع الإنسانية الرحيمة التي تساير المدنية الحديثة والحضارة الراقية. والجواب: إن كل عقوبة لا بد أن يكون فيها مظهر قسوة أياً كانت، حتى ضرب الرجل لولده تهديباً وتأديباً له فيه نوع من القسوة، لأن العقوبة إن لم تشتمل على القسوة فأثر لها في الزجر والردع، ثم إن الذي دعا إلى تلك القسوة المزعومة هو أمر أشد منها قسوة، ولو تركنا العقوبة القاسية بزعمهم لوقعنا في أمر أقسى من العقوبة.

ومثل القسوة التي تشتمل عليها الحدود كمثل الطبيب الذي يستأصل من جسم أخيه الإنسان جزءاً من أجزائه أو عضواً من أعضائه، أليس في ذلك قسوة؟! وهل يستطيع أن يمارس هذا العمل إلا قلب قوي؟! ولكنها قسوة هي الرحمة بعينها، خاصة إذا قيست بما يترتب على تركها وبقاء العضو المريض ونار الألم تتوهج وتستشري وتتزايد في جسم المريض.

الشبهة الثانية: قالوا: إن إقامة الحد تقتضي إزهاقاً للأرواح وتقطيعاً للأطراف، وبذلك تفقد البشرية كثيراً من الطاقات والقوى، وينتشر فيها المشوهون والمقطعون الذين كانوا يسهمون في الإنتاج والعمل.

والجواب: إن القتل وتقطيع الأطراف في الحدود إنما يكون في حالات ضيقة محصورة وهو إزهاق لنفوس شريرة لا تعمل ولا تنتج، بل إنها تعطل العمل والإنتاج وتضيّع على العاملين المنتجين ثمرات أعمالهم وإنتاجهم. ثم إن إزهاق روح واحدة

أو قطع طرف واحد في الحدود يؤدي إلى حفظ منات الأرواح وآلاف الأطراف سليمة ظاهرة عاملة منتجة. ثم إننا لا نلاحظ المشوّهين يكثرون في البلاد التي تقيم الحدود، بل يكونون فيها أقل منهم في غيرها. بل الأمر بالعكس من ذلك تماماً؛ فإن الحدود إذا لم تُقم على المجرمين المعتدين كثر المشوّهون والمعاقون من جراء اعتداءات المجرمين الذين يجدون متنفساً وسنداً عند من ينظر إليهم نظرة العطف والرحمة والحنان، وبذلك تضيع حقوق المعتدى عليهم، وتهدر كرامتهم وليس بعد ذلك للمجرمين حد ينتهون إليه.

الشبهة الثالثة: قالوا: إن إقامة الحدود سلباً لحق الحياة وهو حق مقدّس لا يجوز لأحد أن يسلبه، فكيف يسوغ لحاكم أن يسلب محكوماً حق الحياة!؟

والجواب: إن الشارع الحكيم الذي منح حق الحياة وقُدّسه وجعل الدماء والأموال والأعراض محرّمة بين الناس هو الذي أكّد ذلك التقديس والاحترام بإقامة الحدود، والمحدود الذي استحقّ الرجم أو القتل هو الذي جنى على نفسه لأنه لم يحترم حق غيره وعلى نفسها جنت براقش، ولو أنه احترم حق الحياة في غيره لحفظ له حق الحياة في نفسه، وقد قرّر الله تعالى في كتبه السابقة وفي القرآن الكريم: {أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...} الآية المائدة: ٣٢ .

فالمعتدي على حق الحياة في غيره يعدّ معتدياً على حق الحياة في نفسه.
الشبهة الرابعة: قالوا: إن إقامة الحدود تقهقر بالإنسانية الراقية وانتكاس بها ورجعة إلى عهود الظلام الدامس والقرون الوسطى.

والجواب: إن العاقل لا يزن القول بالبقعة التي جاء منها ولا بالزمان الذي قيل فيه أو نقل منه، لكن الميزان الذي تقوّم به الأقوال والقوانين هو ميزان الحق والعدل، والعاقل نصير الحق وناشد للحكمة أنى وجدها وعلى أي لسان وفي أي مكان أو زمان، على أن هذا التشريع أنزله الله من السماء رحمة شفقة لأهل الأرض كما ينزل غيثه الذي يحيي به الأرض، إن مجيء ذلك التشريع على لسان نبيٍّ أميٍّ من صحراء العرب في القرون الوسطى كل ذلك آية وإعجاز ودليل صدق على أنه تشريع من حكيم خبير على لسان نبيٍّ بعث رحمة للعالمين.

وانظر كيف ساعدت الحدود الشرعية في الإسلام على توفير أمن حقيقي للمجتمع والعائلة، بينما أدت قوانين العقوبات الغربية إلى ازدياد وتائر السرقات وحالات الاغتصاب والاعتداء على الأبرياء والأمينين، وهؤلاء أولى بالتفكير في ما يتعرضون له من قسوة ووحشية من التفكير بتخفيف العقوبات التي تنزل بالمجرمين. فالأولى مراعاة مصالح الناس وأمنهم وحياتهم حين يواجه موضوع الأحكام التي تردع فعلاً مرتكبي الجرائم بحقهم.

الشبهة الخامسة: حول حكم الردة:

الزعم بأن تطبيق حد الردة منافعٍ للحرية الشخصية.

والجواب على هذه الشبهة:

إن الخروج عن الإسلام يعتبر خروجاً على النظام العام ذلك إن الإسلام دين

كامل كما يهتم بعلاقة الإنسان بربه فهو يهتم بعلاقته بغيره من بني جنسه بين المرء وزوجه وبينه وبين أقربائه وجيرانه وفيما بينه وبين أعدائه حرباً وسلاماً في شمول منقطع النظير عبادة ومعاملة وجناية وقضاء إلى سائر ما تنقسم إليه قوانين الدنيا بل أوسع من ذلك. وبناءً على هذا فيجب النظر إلى الإسلام ككل متكامل وليس قاصراً فقط على علاقة العبد بربه كما يظنه غير المسلمين.

وإذا كان ذلك كذلك فالردة تعني الخروج على النظام.

الرابع: في جعل العقوبة على الردة إباحة دم المرتد زاجر لمن يريد الدخول في هذا الدين مشايعة ونفاقاً للدولة أو لأهلها وباعثاً له على التثبت في أمره فلا يعتنقه إلا على بصيرة وسلطان بيّن ، فالدين تكاليف وشعائر ويتعسر الاستمرار عليها من قبل المنافقين وأصحاب المآرب المدخولة .

وللإنسان قبل أن يؤمن بالإسلام الحق في أن يؤمن أو يكفر فإذا أثر أي ديانة من الديانات فلا اعتراض عليه ويبقى له حق الحياة والأمن والعيش بسلام ، وإذا أثر الإسلام ودخل فيه وآمن به فعليه أن يخلص له ويتجاوب معه في أمره ونهيه وسائر هديه في أصوله وفروعه.

ثم بعد ذلك نقول: هل من حرية الرأي أن يمكن صاحبها من الخروج على هذا المجتمع ونبذ قواعده ومشاقه أبنائه؟ هل خيانة الوطن أو التجسس لحساب الأعداء من الحرية؟ هل إشاعة الفوضى في جنباته والاستهزاء بشعائره ومقدساته من الحرية؟ إن محاولة إقناع المسلمين بقبول هذا الوضع سفه. ومطالبة المسلمين بتوفير حق الحياة لمن يريد نقض بناء دينهم وتنكيس لوائه شيء عجيب!!

ونقول بكل قوة إن سرقة العقائد والنيل من الأخلاق والمثل أضحت حرفة لعصابات وطوائف من دعاة التنصير الكارهين للإسلام وكتابه ونبيه وأتباعه وما فتئوا يثيرون الفتن وأسبابها في كل ناحية من أجل هز كيان المجتمع وقلبه رأساً على عقب.

ويؤكد حقنا في رفع الصوت عالياً ما نرمقه من المواقف المفصوحة في بلاد الحريات - فرنسا وبريطانيا وأمريكا - من المسلمين الذين بدأوا يظهرن تمسكاً بدينهم وظهورهم بالزني المحتشم رجالاً ونساءً مما أثار حفاظهم وبخاصة الفرنسيين في قضية الحجاب على الرغم من أن قوانينهم فيها نصوص تعطي الحق لأهل كل ديانة أن يلتزموا بدياناتهم ولكنهم بحجة الأمن والحفاظ على النظام العام كانت لهم تلك المواقف المكشوفة ومن حقنا كذلك أن نتذكر ما يجري لكثير من الأقليات المسلمة في روسيا وبلغاريا مما هو معلن فكيف بغير المعلن.

ثم إن عقوبة الإعدام موجودة في كثير من القوانين المعاصرة سواء لمهربي المخدرات أو غيرهم وهم لم يقولوا بها إلا لجدواها في القضاء على الجريمة والتخفيف منها وحماية لعموم المجتمع من سونها ولم يقل أحد أن تشريع عقوبة الإعدام في حق هؤلاء المفسدين مصادم لحريتهم إذا كانوا قد تجاوزوا في حرياتهم حتى سطوا على حريات الآخرين أو نغصوا عليهم حياتهم الطبيعية الآمنة السوية.

وهناك إعدام من أجل الخيانة العظمى أو ما يشبهها ولم يكن هذا مصادماً

للحرية أو محل نقد لدى هذه المؤسسة التنصيرية وأشباهاها مما يذكر بما قلناه أول الحديث من الشك في حسن النية في إثارة مثل هذه التساؤلات.

واقع الجريمة في الأمم المعاصرة:

إن الأمم المعاصرة وبخاصة دول الغرب قد ملكت أسلحة فتاكة وأجهزة نفاذة وتقنيات متقدمة ووسائل دقيقة واستكشافات باهرة وبخاصة في مجال الجريمة ، بحثاً ودراسات وطرقاً في الملاحظات وتتبع المجرمين إضافة إلى التوعية الإعلامية الواسعة للجمهور والاستنارة بالثقافة والتقدم العلمي والوعي المعرفي للأفراد والجماعات وعلى الرغم من كل ذلك فإن الجريمة تستفحل ويزداد المجرمون عتواً وطغياناً ، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن تركيزهم منصب على استصلاح المجرمين وتهذيب الأشرار وقد أرادوا أن يجعلوا من السجون أماكن تهذيب وغاناب إصلاح واعتبروا المجرمين مرضى أحق بالعلاج منهم بالعقاب وألقوا باللانمة على عوامل الوراثة والبيئة والفساد الاجتماعي ، وهذا حق لا ينكر ولكن الأمر ليس مقصوراً على هذا الجانب وحده ، ذلك أن العضو المريض قد تكون المصلحة في بتره حتى لا يسري مرضه إلى الجسم كله وهذا أمر مقرر عقلاً وواقعاً.

والفساد الاجتماعي ما هو إلا من مجموع فساد الأفراد. أما السجون فقد غلظت فيها قلوب كثير من المجرمين وخرجوا منها في ضراوة أشد وشقاوة أعظم ومن اليسير أن يتعاون اللصوص والقتلة في رسم الخطط ويجعلوا من السجن ساحات ممهدة للتدريس وتقاسم المهمات يشاركونهم في ذلك إخوان لهم في الغي خارج القضبان.

وأنت ملاحظ مدرك أن فكرة الهدف الإصلاحية للمجرمين والمعالجات اللينة قد مضى عليها أكثر من نصف قرن ومع هذا فالإجرام في تزايد مطرد فما كان هذا الهدف إلا وهماً وسراباً.

إن المجتمع الإنساني المعاصر بما فيهم العالم المتحضر قد بلغ ذروة من الاستهتار والاستباحة والاسترخاض للأموال والأعراض جعلت العقوبات في التشريعات الوضعية هزيلة بجانب سوء صنائع هؤلاء العتاة المجرمين.

أي رحمة أو تهذيب يستحقها هؤلاء القتلة والسفاكون ، وهل كان هؤلاء رحماء بضحاياهم الأبرياء؟ وهل كانوا رحماء بالمجتمع كله بل تطور الأمر كما هو مشاهد إلى تطور المجرمين في وسائلهم فصاروا يشكلون العصابات التي تفوق أحياناً في إمكاناتها ووسائلها وتجهيزاتها الدول والحكومات ولا أدري أي عقاب سوف ينزله هؤلاء الرحماء بتجار المخدرات الذين لا تزال نسمع ازدياد أخبارهم واستفحال إجرامهم حتى أصبحوا ظاهرين غير متسترين بل صاروا يفاوضون الحكومات والجهات المختصة في الغرب علناً!!

وبناءً على ما سبق فإن العلم والثقافة والحضارة في صورتها الراهنة عاجزة عن دفع الأخطار عن الإنسان الذي يعيش حياة الخوف والإرهاب على الأرض وفي الجو والبحر وفي المنزل والمكتب والمصنع والشارع.

ومجرم اليوم مزود بالعلم والمعرفة ويتطور مع تطور أنظمة الشرطة وتجدد أساليب الملاحقة والمتابعة ويخطط كما يخطط رجال الأمن والكل في صراع لا يفصله إلا العقاب الزاجر العادل أفلا يفقهون.

ولنا حق أمام هذه الشريعة الإسلامية الجليلة أن يهاجم الأنظمة الوضعية في عقوباتها التي لا زجر فيها ولا ردع. بأنها أنظمة تعين على رفع مستوى الجريمة وتزيد أعداد المفسدين في الأرض. وأنها حين تشفق بزعامتهم عدم قطع يد السارق الواحد تساعد وتفتح المجال لمقتل عدد هائل من الأبرياء المساكين ليثبت مجرمو السرقة أهدافهم الإجرامية وأيضاً حين تشفق بزعامتهم على عدم قتل القاتل الواحد فلا تنفذ فيه عقوبة القصاص تساعد على سقوط عدد من القتلى الأبرياء وهكذا تجري الأمور إلى سائر الجرائم.

وحين ابتعدت معظم الشعوب الإسلامية تطبيق نظام العقوبات الإسلامية الرادعة واتبعت النظم الوضعية الأوربية اتسعت فيها الجرائم واندلعت فيها نار الفوضى وكثرت فيها العقاب والآلام الاجتماعية وفقدت الاستقرار والأمة على أموالها وأرواحها.

وأخيراً فإن هناك عقوبات جسدية تطبقها بعض القوانين المعاصرة وأبرزها عقوبة الإعدام بل هذه العقوبة كانت ملغاة في بعض القوانين ثم عادوا إليها وفي كتابنا نحن المسلمين عبارة جامعة قاطعة: { وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ }. [سورة المائدة ، الآية: ٥٠].